وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

– لحول لندة

تحت إشراف الأستاذ:

– كعيبيش بومدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	**مهيدي نوال**	رئيسا
الأستاذ(ة):	**كعيبيش بومدين**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	**بلحمزي فهيمة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 13 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: احسن لسنذ الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103393056 والصادرة بتاريخ: 14/08/2023

المسجل بكلية: العلوم والعلوم السياسية قسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/07/2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
الإمضاء المحول لسنذ
الصادرة في: 24
مستغانم في: 22 JUIL 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

قال الله تعالى:

{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خلق }

سورة العلق:الآية "1"

{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طه:الآية" 114"

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ}

سورة الزمر:الآية "9"

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

سورة المجادلة:الآية"11"

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم، و الحمد لله الذي بعزته و جلاله تتم الصالحات

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي الغالي، الذي أحسن تربيتي و تعليمي...رحمه الله و جعل الجنة مستقره و مأواه.

إلى أغلى شيء في الحياة، إلى الصبورة التي علمتني أن الحياة عسر و يسر و أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار، أمي التي صهرت و ربت و أطعمت و لولا تضحياتها و دعواتها لم أكن ما أنا فيه اليوم... أطال الله في عمرها و متعها بالصحة و العافية.

إلى الكتف الثابت و الضلع الذي لا يميل إلى سندي في هذه الحياة إخوتي، حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى جميع أبناء إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى كل من في القلب و لم يذكره القلم.

" من قال أنا لها نالها، وأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها.'

الشكر و التقدير

أولا و قبل كل شيء، اشكر الله عز وجل الذي وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع.

أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر و بأسمى عبارات التقدير و الاحترام للأستاذ المشرف " كعيبش بومدين" لما قدمه لي من نصائح و توجيهات فكان لي نعم الموجه جزاه الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام في " قسم الحقوق" على مجهوداتهم المبذولة في سبيل العلم و المعرفة، و الشكر الخاص للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة فلكم مني فائق الاحترام و التقدير.

و أخيرا، الشكر و الامتنان لكل من ساندني و دعمني بالتوجيه و النصائح القيمة.

اللهم كما أنعمت فزد، و كما زدت فبارك و كما باركت فتمم و كما أتممت فثبت

فالحمد الله حمدا كثيرا

مقدمة

إن معظم الأحكام و القواعد التجارية ليست بوليدة العصر الحديث، بل يعود نشأة الكثير منها إلى العصور القديمة حيث عرفت أحكام و أعراف خاصة ابتدعتها حاجات التجارة، ثم أخذت تتطور بتطور الحياة الاقتصادية و لا زالت في تطور مستمر إلى يومنا هذا.

و قد يتميز القانون التجاري بتنظيم قانوني خاص عن القواعد العامة، و لعل أهم ما يميزه هو استئثاره بخاصيتين جعلت منه قانونا سريع التطور و هما السرعة و الائتمان اللتان ساهمتا في الازدهار التجاري والتطور الاقتصادي.

إلا أن هذه التطورات و التغيرات التي أصبح يشهدها العالم اليوم في هذا المجال أدت إلى ظهور معاملات تجارية جديدة لم تكن موجودة من قبل تتسم بالتعقيد، و غالبا ما ينتج عنها اختلافات تؤدي إلى ظهور خصومات و منازعات متعددة مما يقتضي الإلمام بها و دراسة أحكامها حتى يتم تكيفها التكيف الصحيح.

و من أجل البث في النزاعات التجارية بالسرعة التي تقتضيها البيئة التجارية، كان لا بد من توفير قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني يختص بمعالجة القضايا التجارية بناءا على كفاءة و تخصص دقيق، ينسجم مع واقع التجارة و يضمن للمتعاملين في هذا المجال الحصول على حقوقهم على وجه السرعة بعيدا عن الإجراءات الطويلة و المعقدة.

و لهذا عكفت مختلف الأنظمة القانونية في السير نحو تأسيس قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، و لعل القضاء الفرنسي كان السابق في استحداث المحاكم التجارية.

و بحكم أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، فكانت أغلب القواعد و الأحكام المطبقة تلك الفترة مستمدة من القوانين الفرنسية، بما فيها قواعد التنظيم القضائي الذي كان يعرف المحاكم التجارية، و عليه ثم إنشاء أربعة محاكم تجارية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، و عنابة تختص بما كانت تختص به المحاكم التجارية في فرنسا، و تخضع لنفس القواعد. و بعد استقلال الجزائر أصدر المشرع الجزائري أمر رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962

نص فيه على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، و بحكم أن المحاكم التجارية المستحدثة في المدن الأربعة لا تتعارض مع السيادة الوطنية فبقيت على وضعها. إلا أنه سرعان ما ألغى المشرع تلك المحاكم التجارية بموجب المرسوم 63-69 المتعلق بتنظيم و سير الهيئات القضائية التجارية حيث نص في المادة الأولى منه: " تلغى المحاكم التجارية ابتدءا من تاريخ نشر هذا المرسوم." و ثم تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكبرى للمدن التي كانت تتواجد فيها، و يعتبر هذا نتيجة لمبدأ وحدة القضاء الذي اعتمدته الجزائر تلك الفترة[1].

و بصدور القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] عدل المشرع الجزائري من موقفه حيث جسد فكرة إنشاء قضاء تجاري متخصص بطريقة غير مباشرة للفصل في بعض المنازعات التجارية و اصطلح عليه "الأقطاب المتخصصة" و ذلك طبقا للمادة 32 منه حيث نصت هذه الأخيرة على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"[3]، لكن الملاحظ هو لم يتم التنصيب الفعلي لهذه الأقطاب و ظلت كالحبر على الورق.

إلا أنه نظرا للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي شاهدتها الجزائر، و لكون فكرة الأقطاب المتخصصة لم يتم تنصيبها على أرض الواقع، تكونت قناعة المشرع الجزائري لإنشاء جهة قضائية متخصصة و مستقلة للفصل في بعض المنازعات التجارية إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا، و ذلك من خلال القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022

[1]- حنان مازة ،سعيد بوقرور ، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد09 ،العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ،وهران، 2023 م،ص 270.

[2]- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008م.

[3]- المادة 32، نفس القانون.

المتضمن التقسيم القضائي حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة."[1]، و من أجل توضيح الجوانب التنظيمية لهذه المحكمة صدر القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 [2] ، حيث خصص مجموعة من المواد القانونية تبدأ من المادة 536 مكرر إلى غاية المادة 536 مكرر 7 من القسم الثاني منه المسمى "في المحكمة التجارية المتخصصة".

و لقد جاء الإسراع في تنصيب هذه المحاكم تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 16 أكتوبر 2022 لتدعيم حركية الاستثمار و التجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز محاولات المشرع الجزائري في استحداث قضاء متخصص للنظر في المنازعات التجارية، و مواكبته للتطورات الحاصلة في الميدان التجاري و الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي:

- الأسباب الذاتية:

[1] - المادة 6 من قانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال 1443هـ، الموافق ل 05 ماي 2022م، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022م.

[2] - قانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443هـ الموافق ل 12 يوليو 2022م، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022م.

- رغبتي في البحث عن موضوع يدخل ضمن مجال تخصصي، أي له علاقة مع القضاء.
- اهتمامي في أن يكون موضوع مذكرتي موضوع جديد.

- الأسباب الموضوعة:

- كون فكرة المحاكم التجارية المتخصصة جديدة و أخذت اهتمام كبير من قبل المشرعين فيتوجب علينا كدارسين في هذا المجال تسليط الضوء عليها.
- حداثة الموضوع و قلة الدراسات العلمية و القانونية المتعلقة به كانت أحد الدوافع أيضا.

أهداف الموضوع:

- إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص المحاكم التجارية المتخصصة.
- دراسة الجوانب القانونية للمحكمة التجارية المتخصصة.
- تبيان و استظهار القواعد الإجرائية المتبعة من قبل الخصوم أمام هذه المحاكم.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع، إلا أن الدراسات المتعلقة به كانت شبه منعدمة، ماعدا بعض المراجع و المتمثلة في:

- سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طنبة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد 06، العدد 02، 2023.

- حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية السابقة، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد بن أحمد، وهران،2023.
- بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا للأحكام القانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

الصعوبات:

- قلة المراجع، و الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع، نظرا لحداثة تنظيمه.
- هناك بعض المواد يسودها الغموض خاصة فيما يتعلق بإجراءات انعقاد الخصومة و سيرها أمام هذه المحاكم.

الإشكالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ؟**

و قد يندرج عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، نأتي إلى ذكرها كما يلي:

- ما المقصود بالمحاكم التجارية المتخصصة؟ و ما هي الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لاستحداثها؟
- ما هو الأساس الذي اعتمده المشرع في تنظيم المحكمة و تشكيليها؟
- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية المطروحة أعلاه انتهجنا المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر شيوعا و استخداما في مجال العلوم القانونية و ذلك من خلال عرض متغيرات الدراسة بذكر المستجدات التي طرأت على القضاء التجاري، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة و المندرجة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الأخرى التي اعتمدنا عليها.

تقسيم الموضوع:

بغية الإحاطة الشاملة بموضوع المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري و الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا من خلال الفصل الأول الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، و ذلك من خلال مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة في المبحث الأول حيث تطرقنا إلى تعريفها، مبررات استحداثها، تشكيلتها و تنظيمها، أما المبحث الثاني فعرضنا من خلاله اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة و المتمثلة في الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي.

أما الفصل الثاني خصصناه لنظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة عرضنا من خلاله وسيلة من وسائل التسوية الودية التي اعتمد عليها المشرع أمام المحاكم التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني المسمى بإجراءات انعقاد الخصومة و سيرها تطرقنا من خلاله لإجراءات قيد الدعوى و الفصل فيها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

إن معالجة القضايا التجارية من طرف قضاة متخصصين و مؤهلين بجميع الإمكانيات اللازمة و التي تجعلهم يفصلون في المنازعات التجارية المعروضة عليهم بالسرعة التي تتطلبها البيئة التجارية، أصبحت في ظل التطورات الاقتصادية و التجارية من بين أهم المطالب التي يسعى المستثمرون لتحقيقها، ذلك لأن المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا فإنه لا يغامر إلا إذا تأكد من وجود قضاء مستقل يحقق الأمن القانوني و المساواة.

و لهذه الأسباب و لأخرى دفعت المشرع الجزائري لتجسيد فكرة محاكم تجارية متخصصة و ذلك من خلال القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي حيث نصت المادة 28 منه على أنه: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري و العقاري و العمالي"[1]، و على هذا الأساس قام المشرع بإعادة النظر في قانون التقسيم القضائي من خلال إصداره للقانون 22-07 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة.

و بحكم أن فكرة المحاكم التجارية المتخصصة حديثة، فمن أجل تنظيمها قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب قانون 22-13 و أصبح عنوان الفصل الرابع "في القسم التجاري و المحكمة التجارية المتخصصة"، فضلا عن هذا قام بإصدار بعض المراسيم التنفيذية من أجل توضيح عمل هذه الأخيرة.

حتى نتمكن من فتح مجال النقاش بشكل واضح سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في **[المبحث الأول]** إلى مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة، أما في **[المبحث الثاني]** فسوف نشير إلى اختصاصاتها.

[1] _ المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443هـ، الموافق ل 9 جوان سنة 2022م، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022م.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة.

ألغى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13 فكرة الأقطاب المتخصصة، و استحدث إلى جانب الأقسام التجارية محاكم تجارية متخصصة تختص بما كانت تختص به الأقطاب سابقا. و عليه أصبحت المنازعات التجارية من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين الأقسام التجارية و المحاكم التجارية المتخصصة فالأولى تختص بالمنازعات البسيطة، أما الثانية فتختص بالمنازعات المعقدة.

تتمركز المحكمة التجارية المتخصصة ضمن النظام القضائي العادي، و هذا حسب ما جاء في القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث نجده قسم الباب الثالث منه المسمى بالنظام القضائي العادي إلى ثلاثة فصول يتضمن الفصل الأول المجالس القضائية ، الفصل الثاني، المحاكم، أما الفصل الثالث الجهة القضائية المتخصصة و الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام يتضمن القسم الأول محكمة الجنايات، القسم الثاني الجهات القضائية العسكرية و القسم الثالث المحاكم المتخصصة.

و عليه و باعتبار أن فكرة المحاكم التجارية المتخصصة حديثة في الجزائر، فبداية لا بد علينا التعرف عليها و ذلك من خلال دراسة أهم المبررات التي دعت بالمشرع لإنشائها، و كيف يتم تشكيل هذه المحكمة و تنظيمها. لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فضمن **[المطلب الأول]** سنقوم بتعريف المحكمة التجارية المتخصصة و ذكر أهم مبررات استحداثها، أما بالنسبة لتشكيلة المحكمة و تنظيمها فسنعرض أهم النقاط المتعلقة به في **[المطلب الثاني]**

المطلب الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة و مبررات استحداثها.

جاء في عرض أسباب صدور قانون رقم 22-10 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة الإشارة إلى التطورات الحاصلة في المجال التجاري و الاقتصادي، و بروز

أشكال جديدة من القضايا و المنازعات يفرض حلها التخصص، و ربما كان السبب هو التحول الذي عرفته الجزائر في المجالين التجاري و الاقتصادي و تحولها من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، و تحرير التجارة الداخلية و الخارجية.

و من هذا المنطلق سنقوم في دراستنا لهذا المطلب إلى تعريف المحكمة التجارية المتخصصة في **[الفرع الأول]** و مبررات استحداثها في **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة.

تعرف المحكمة التجارية المتخصصة بأنها: "إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العام، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصرا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية"[1].

أو تعرف على أنها: "محكمة مختصة بالنظر و إصدار الأحكام ابتدائيا بقاض و أربعة مساعدين كأصل عام في النزاعات ذات الصبغة التجارية محددة على سبيل الحصر"[2].

و هناك من عرفها على أنها: "هيئة من جهاز القضاء مختصة بإصدار أحكام تتعلق بقضايا و نزعات تجارية بصفة ابتدائية و قابلة للاستئناف"[3].

[1] ـ سعد لقليب ، نوي أحمد، "دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06، العدد02 ،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023م، ص491.

[2] – شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون 22–13"، مجلة القانون و العلوم البيئية، المجلد02 ، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023م، ص 135.

[3] –مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.elmasdaronline.dz ، اطلع عليه يوم 2024/05/14على الساعة 21.07.

كذلك عرفت على أنها: "إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام و التي تختص بالفصل في الدعاوى و المنازعات التجارية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تعد المحكمة التجارية على هذا النحو مهام متخصصة إذ أنها لا تفصل سوى في طائفة معينة من النزاعات[1].

باعتبار أن مصطلح "المحاكم التجارية المتخصصة" جديد بالنسبة للقوانين الجزائرية فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها في نص واضح و صريح بل اكتفى بتنظيمها و تحديد اختصاصاتها و ترك تعريفها للاجتهاد الفقهي و القضائي.

و لكن من خلال التعريفات السابقة و من خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 22-07 و القانون 22-13 يمكن أن نعطي لها تعريف و نقول بأنها: " هي من المحاكم التي ثم استحداثها مؤخرا في الجزائر التابعة لجهة القضاء العادي، تختص بالنظر في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر و التي لا تختص بها الأقسام التجارية، أما عن أحكامها فهي قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية التابعة لها".

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة .

من أهم العوامل و الأسباب التي أدت إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة هو الطابع الخصوصي الذي تتميز به التجارة و المعاملات التجارية ، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن تطور المعاملات التجارية و اقتضائها بعامل السرعة و الائتمان هو من أحد أسباب استحداثها، و هناك جانب يقول أن إنشاءها كان لتسهيل حل القضايا التجارية، و لبناء الثقة بين القضاء و المستثمر، و أخيرا لتكوين العنصر البشري و هم القضاة. لذلك سنحاول سرد هذه المبررات من خلال هذا الفرع و على هذا الأساس يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]- بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz اطلع عليه يوم 05/14/ 2024 على الساعة 22.00 ص 292.

أولا: تطور المعاملات التجارية.

إن التطور السريع للمعاملات التجارية، سواء من حيث موضوعاتها خاصة في ميدان الشركات التجارية و التعاملات المصرفية، و كذا تداخل و تعدد الأطراف المكونة للمعاملات الاقتصادية، جعل المشرع الجزائري يتجه إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص في المنازعات الناتجة عن هذا التطور لما تتطلبه هذه النزاعات من خصوصية للفصل فيها بسبب اتسامها بنوع من التعقيد[1].

ثانيا: اقتضاء المعاملات التجارية بعامل السرعة و الائتمان.

تعتبر السرعة من أهم مميزات التجارة ، بالتالي يسعى القانون التجاري إلى تحقيقها، كون السلع و المنتجات و الخدمات إما سريعة التلف و تتقلب أسعارها أو تفوت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين، بالتالي يجب أن يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة خدمة لتداول الأموال بين التجار.

أما الائتمان فهو شعور التجار بالثقة في معاملاتهم التجارية، فالتاجر يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها، و البائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون. و التجار عادة ما يحرصون على تنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على هذه الثقة و على سمعتهم التجارية.

و المحاكم التجارية وجدت لتتجاوب مع هاتين الخاصيتين، و لتحققها قرر المشرع مجموعة الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية، و التي تجعل المحاكم التجارية ذات أهمية كبيرة

[1] – حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022–2023م ص60.

من أجل تجسيد هذه الأحكام عند الفصل في النزاعات التجارية. و من بين أهم هذه الأحكام قواعد الإفلاس، قواعد الإثبات، و غيرها من القواعد[1].

ثالثا: تسهيل حل القضايا التجارية.

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديد يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة و الأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية الغير مسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية، خاصة و أن لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار و قانون الضرائب المباشرة و الغير المباشرة، التي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية و ملزمة لجميع الأطراف[2].

رابعا : بناء الثقة بين القضاء و المستثمر.

سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة يهدف إلى تعزيز قطاع الأعمال و تجسيد بيئة استثمارية، تساهم في جدب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق و بناء الثقة بين القضاء و المستثمر، كما تساهم هذه المحاكم في تسريع مستوى انجاز القضايا التجارية و تقليص مدة التقاضي و تحسين و تطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة[3].

أيضا حتى تكون المنظومة القضائية الجزائرية منظومة منفتحة على القضاء العالمي، فلم يكن بالإمكان ترقية الاستثمار و جلب التكنولوجيا إلا بتوفير الاطمئنان للمستثمر بأن هناك عدالة فعالة و نزيهة و مختصة تسهر على ضمان حقوقه[4].

خامسا : تكوين العنصر البشري "القضاة".

---

[1]- محمود سردو، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية "،مداخلة في إطار يوم دراسي حول: "الأفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية" ،منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 07.

[2] - سعد لقليب ، نوي أحمد ، مرجع سابق ص 490.

[3]- نفس المرجع ص 490.

[4] - حنان مازة ، سعيد بوقرور، مرجع سابق ص268.

وجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات و معلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري و الاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية و يعطي الأحكام قيمة كبيرة .

حيث تكون الأحكام على أسس صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية و المالية،كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا، حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا[1].

إضافة إلى هذه المبررات هناك أسباب أخرى و التي من شأنها ثم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة حسب رأي بعض الأساتذة:

إن استحداث المحاكم التجارية في الجزائر يعتبر نتيجة طبيعية لزيادة المنازعات التجارية و تنوع مشكلاتها بعد التوغل بصورة أعمق في نظام اقتصاد السوق، كما أن تشجيع خلق المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة في مختلف المجالات يعتبر أحد الدوافع أيضا.

إن استحداث هذه المحاكم يعتبر مبادرة إصلاحية مهمة لتعزيز تطوير نظام اقتصادي ناجح ، فضلا عن أنها تواكب التغيرات المجتمعية، كما اعتبرها استجابة حتمية للانتقال من القانون التجاري المتمحور حول التاجر إلى قانون الأعمال الذي يدور حول فكرة المشروع[2].

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة و تنظيمها.

لكل هيئة قضائية تنظيم و تشكيلة خاصة بها، و نفس الشيء بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة فهي تتميز بتشكيلة و تنظيم خاص يميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى،

[1] -سعد لقليب ، نوي أحمد، مرجع سابق ص 490.

[2] – قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت في كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، منظم من طرف كلية الحقوق، قسنطينة، 07 أيار 2023م .

سواء من حيث طريقة التعين أو الانتخاب أو الشروط الواجب توفرها في أعضائها .و قد تناول المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة و تنظيمها ضمن القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا في الفرع الثالث من القسم الثاني منه تحت عنوان في "تشكيلة المحكمة لتجارية المتخصصة وتنظيمها".

و على هذا الأساس سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة في **[الفرع الأول]**، و تنظيمها في **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض و بمساعدة أربعة(4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و يكون لهم رأي تداولي و الذين يختارون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

و في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاض(1) أو قاضيين(2)"[1].

طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتشكيلة الجماعية للمحكمة ، فهي تتكون من قضاة نظاميين و مساعدون يختارون من الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و يكون لهم رأي تداوليا و ليس رأيا استشاريا، كما كان لهم على مستوى القسم التجاري للمحكمة قبل التعديل. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد مزج في تأليف تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بين القضاة النظامين و المساعدين الذين يختارون من

[1]- المادة 536 مكرر 2 من قانون 22-13 ،سالف الذكر.

بين الشخصيات التي لها معرفة بالحياة التجارية و الأعراف المهنية، و بالتالي يكون المساعدين من بين التجار و قد يكونوا من غيرهم فلم يشترط المشرع تمتعهم بصفة التاجر[1]، و المهم هو أن تكون لهم خبرة و دراية بمختلف الاختصاصات الحصرية للمحكمة التجارية المتخصصة نظرا لمكانتهم في المحكمة. و منه يجب اختيار مساعدين قضائيين في المجالات التالية:

- **في مجال منازعات حقوق الملكية الفكرية:** يمكن أن يتم اختيار مساعدين مختصين في مجال الممارسات التجارية و حماية المستهلك، أو خبراء في الملكية الفكرية.

- **في منازعات الإفلاس و التسوية القضائية:** يمكن أن يتم اختيار مختصين في مجال العلوم الاقتصادية و التجارية و المحاسبة أو محاسبين معتمدين أو مختصين من إدارة الضرائب و إدارة التجارة.

- **في مجال منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار:** يمكن أن يتم اختيار مختصين في مجال العلوم الاقتصادية و التجارية أو محاسبين معتمدين أو مختصين من إدارة الضرائب و إدارة التجارة.

-**في مجال المنازعات البحرية و النقل الجوي و التأمينات و التجارة الدولية:** يمكن أن يتم اختيار من لهم خبرة في مجال التأمينات و خبراء في مجال البحري و الجوي أو مختصين من المؤسسة المسيرة للميناءات و المطارات[2].

أما تطبيقا للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 536 سالفة الذكر، فإنه يمكن أن تنعقد المحكمة بشكل صحيح في حالة غياب أحد المساعدين من الأربعة المشترط حضورهم فتنعقد

[1]- حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق،ص 272.

[2]-بن يوسف كليل، "معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الأفاق و الرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، 18 ديسمبر 2022م، ص من 23 إلى 24.

بثلاثة منهم فقط إلى جانب القاضي الرئيس. في حين أن غياب اثنين منهم أو أكثر جعل انعقادها غير صحيح الأمر الذي يستدعى استخلافهم بقاض أو قاضيين و هو ما يبرز مكانة المساعدين و دورهم في هذه التشكيلة القضائية.

أولا :القاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

يحمل صفة القاضي كل شخص يتخرج من المدرسة العليا للقضاء ، بحيث يتم تعينهم بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية ، يتولون مهمة الفصل في المنازعات المطروحة أمامهم بالطريقة المنصوص عليها قانونا[1]. و عليه القاضي في المحكمة التجارية المتخصصة يشرف على رئاسة الجلسة ، و يتولى معالجة القضايا للقسم الذي يرأسه، ليخلص في الختام إلى إصدار حكم فاصل في المنازعة[2].

إلا أنه و قبل تعين القضاة في المحاكم التجارية المتخصصة فإنهم يخضعون للتكوين، و يعتبر التكوين القاعدي و التخصصي لهم في المسائل التجارية الركيزة الأساسية للوصول إلى الفاعلية و التحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية[3]، و على سبيل المثال قد ساهمت كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري في تكوين القضاة المتخصصين الذين أسندت لهم مهمة الفصل في المنازعات المطروحة أمام المحكمة التجارية بالتعاون مع مجلس قضاء قسنطينة[4].

ثانيا: المساعدين أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

1- بورانة حياة و فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022-2023م، ص08.

2- نفس المرجع، ص50.

3- سكيس محمد أمين، "الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة" ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول" الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص10.

4- قموح مولود، مرجع سابق.

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر2 سالفة الذكر يتضح أن المحكمة التجارية المتخصصة تضم إلى جانب القاضي الرئيس أربعة مساعدين يختارون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وعليه في سبيل هذا التنظيم أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي ينظم فيه شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[1]. ومن خلال استقرائنا للمرسوم تبين لنا أن المشرع وضع مجموعة من المواد القانونية المتعلقة بالمساعدين و التي سنحاول شرحها من خلال هذا العنصر.

1) كيفية اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-52 سالف الذكر فإنه تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة تحمل أسماء المساعدين، و يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد أقسام المحكمة و حجم نشاطها بشرط ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا[2].

أما تطبيقا لنص المادة الثالثة من ذات المرسوم فإنه يتم إعداد قائمة المساعدين و تحينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله و تتشكل من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
- و رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1]- المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة،ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.

[2]-المادة 2 من نفس المرسوم.

هذا و تجدر الإشارة أنه يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، و يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة[1].

كما أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها و هذا طبقا لما جاء في نص المادة الرابعة من هذا المرسوم[2].

تجدر الإشارة، أن اللجنة تعمل على وضع قواعد عملها و ذلك بالاتفاق بين أعضائها بالانعقاد بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك و تظل اللجنة منفتحة على مترشحين آخرين كمساعدين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية[3].

2)شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

اشترطت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 23-52 مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.حيث نصت على أنه: "يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، و يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية،

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة،

-ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

---

[1]-المادة 3 ، من المرسوم التنفيذي 23-52، سالف الذكر. .

[2]-المادة 4، نفس المرسوم.

[3]- دعماش عزيزة، ليليا بوكروح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://courdalger.mjustice.dz ، اطلع عليه يوم 2023/05/06، على الساعة 22.41، ص 19.

يخضع كل مساعد ثم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه"[1].

3)تكوين المساعدين و تنصيبهم :

لا يجوز للمساعدين الذين ثم اختيارهم بعدما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة سالفة الذكر مباشرة مهامهم دون تكوين و هذا عملا بما جاء في نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 23-52 ، و يتضمن هذا التكوين على وجه الخصوص التعرف على العمل القضائي و اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة و كيفيات تنظيمها و سيرها.وقد تحدد كيفيات و مكان إجراء التكوين من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، أما مدة التكوين و برنامجه فتحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

و بعد الانتهاء من مدة التكوين يؤدي المساعدون و قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بالصيغة التي حددتها المادة السابعة من نفس المرسوم وهي كالأتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المداولات و المعلومات و الوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

ثم يحرر محضر بذلك و تسلم نسخة منه للمعنيين و يحفظ في أرشيف المجلس القضائي و المحكمة التجارية المتخصصة[3].

و أخيرا يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، و يحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة و هذا حسب ما جاء في المادة الثامنة من هذا المرسوم[1].

[1]- المادة 05، من المرسوم التنفيذي 23-52، سالف الذكر.

[2]- المادة 6 ، نفس المرسوم.

[3]- المادة 7، نفس المرسوم.

و في إطار تشجيع العمل أقر المشرع من خلال المادة التاسعة أنه قد يحصل المساعدون على تعويضات في إطار أداءهم لمهامهم يحددها التنظيم الساري المفعول، بمعنى آخر حصول المساعدين على أجرة على العمل الذي يقومون به[2].

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية، عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي"[3].

يستخلص من نص هذه المادة أن الأقسام التي تتضمنها المحكمة التجارية تتكون حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي الذي يمكن أن يثار في إقليم المحكمة، أما عن عددها فيتحدد من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر منه أي لرئيس المحكمة السلطة التقديرية في تحديد عدد الأقسام، و ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية مراعاة للمصلحة العامة و لحسن سير العمل القضائي. و من أجل التوضيح أكثر أخدنا المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف كنموذج:

أصدرت السيدة بن التومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بعد الإطلاع على القوانين و استطلاع رأي السيد و كيل الجمهورية لدى محكمة سطيف، أمرا بتحديد عدد أقسام المحكمة للسنة القضائية 2024 كما يلي:

القسم الأول:

- منازعات الشركات التجارية.

[1]– المادة 8، من المرسوم التنفيذي 23–52، سالف الذكر.

[2]– المادة9، نفس المرسوم.

[3]– المادة 536 مكرر 3 من القانون 22–13، سالف الذكر.

- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات التسوية القضائية و الإفلاس.
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

القسم الثاني:

- الاستعجال و إشكالات التنفيذ.(الملحق 01)

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة.

مع التطورات التي يشهدها العالم في مختلف الميادين، أصبح من الضروري وجود جهاز قضائي لحماية الحقوق و الحريات و الفصل ما بين المتخاصمين، و قد يترتب عن هذا الوضع وجود جهات قضائية مختلفة، جهة القضاء العادي ووجود جهة القضاء الإداري، و لهذا كان على المشرع أن يضع قواعد قانونية تختص بتقسيم الاختصاص النوعي و الإقليمي ما بين تلك المحاكم، ذلك لأن مسألة الاختصاص مهمة جدا لمعرفة الجهة القضائية الصحيحة لرفع الدعوى أمامها.

و بعدما ثم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر قام المشرع بنفس الشيء حيث حدد لها اختصاصها النوعي و الإقليمي، و حتى نتمكن من معرفة الاختصاصات التي أسندها المشرع لها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا **[المطلب الأول]** لدراسة الاختصاص النوعي للمحكمة و القضايا التي أصبحت تختص بالنظر فيها ، أما **[المطلب الثاني]** فسنتطرق فيه لاختصاصها الإقليمي و ما يترتب عليه من استثناءات.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

إذا كانت الغاية من الاختصاص النوعي تمكن في تحديد نصيب الجهة القضائية الواحدة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، فإن المشرع قد اعتمد على هذا المعيار في تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

و يقصد بالاختصاص النوعي عموما سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي من الزاوية موضوع الدعوى و طبيعة النزاع[1]،و بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[2].

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام تقتضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ذلك لأن قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام لكونها و ضعت لتحقيق مصلحة عامة و حسن سير القضاء و سلامة أدائه لوظيفته[3].

بخصوص الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، و بالرجوع إلى المادة 536 مكرر من قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص بالنظر فيها دون سواها، نظرا لأهميتها و دورها في الاقتصاد. وقد جاء في نص المادة 536 مكرر أنه:

"تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

---

[1]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ماي 2023 م،ص1181.

[2]- سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص494.

[3]- عمر بن سعيد، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: (الخصومة القضائية) ، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 24.

– منازعات الملكية الفكرية،

–منازعات الشركات التجارية،لا سيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات،

– التسوية القضائية و الإفلاس،

– منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار،

–المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

–المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية"[1].

و على هذا الأساس خصصنا هذا المطلب لدراسة هذه النزاعات بالتفصيل.

الفرع الأول: منازعات الملكية الفكرية.

تعرف الملكية الفكرية بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر مثل حق المؤلف على أفكاره، حق المخترع على مبتكراته، و حق الفنان على لوحاته، و حق الملحن على أنغامه[2].

وهي تنقسم إلى نوعين حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. تتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، و الأسماء التجارية ، وبراءة الاختراع التي يحكمها الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو2003، الرسوم و النماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر 03–08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،أما حقوق الصنف

1– المادة 536 مكرر من قانون22–13، سالف الذكر.

2– فتحي بن زيد، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22–18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد 06، العدد01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2023 م، ص630.

الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية و الفنية أو ما يعرف بحقوق التأليف و الحقوق المجاورة، و التي نظمها المشرع بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.[1]

تسمح حقوق الملكية الفكرية بأشكالها المختلفة الأدبية و الفنية و الصناعية للمخترعين المبدعين باستغلال عملهم تجاريا بشكل حصري نظرا للفوائد التي تحققها هذه الحقوق للمجتمع في إطار نقل المعرفة و التكنولوجيا، لذلك أقر لها المشرع الجزائري الحماية القانونية [2]، و قد تبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين و هما الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية . و قد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية و حماية جزائية فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[3].

و تتمثل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في:

-منازعات المنافسة غير المشروعة.

-المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.

-المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية و العمليات الواردة عليها.

-المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.

_المنازعات بين أصحاب الحقوق[4].

1- حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص274.

2-سي فضيل الحاج،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023 م،ص360.

3- سردو محمود، مرجع سابق، ص12.

4- سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 360.

و قد يضاف إلى هذه المنازعات:

-التقليد(يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية).

-جرائم الاستيراد و التصدير و التهريب الجمركي لحقوق الملكية الفكرية المقلدة و بيعها و عرضها للبيع.

-القرصنة.

-الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكة الفكرية [1].

و باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد و التفسير الواسع.و عليه فإن جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصا مدنيا أو كان تاجرا ،و هذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة و استبعاد المشرع للاختصاص الشخصي[2].

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية.

تنقسم الشركات عموما إلى شركات مدنية و شركات تجارية، و إن معيار التفرقة بينهما هو طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة و الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض هو

[1]- ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية و طرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 02، العدد06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص من 202 إلى 204.

[2]- حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 274.

امتهان الأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع كانت الشركة شركة تجارية، و أما إذا كان الغرض امتهان الأعمال المدنية كانت الشركة مدنية[1].

و ما يهمنا هو الشركات التجارية، و التي بدورها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأشخاص و شركات الأموال، فشركات الأشخاص هي التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف بينهم و للثقة التي تربط بعضهم ببعض في تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، أما شركات الأموال فلا تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي و إنما تقوم أساسا على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها المخصص للقيام بالمشروعات[2].

هذه الشركات قد تنشأ و تترتب عنها منازعات مختلفة لذلك تدخل المشرع الجزائري لحمايتها من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة هذه النزاعات، و قد أكد ذلك من خلال نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث اعتبر منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و قد ذكر المشرع نوعين منها على سبيل المثال و هما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات[3].

يقصد بمنازعات الشركاء المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركة و يكون موضوعها متعلق بالعقد التأسيسي للشركة، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير[4].

---

[1]– عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري:(الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 182.

[2]– نفس المرجع، ص 184، 185.

[3]– سردو محمود، مرجع سابق، ص13.

[4]–داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022–2023، ص12.

أما بالنسبة إلى حل و تصفية الشركة، المقصود هو الحل القضائي أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية فإذا توفرت الأغلبية تنحل و تصفى و القرار صحيح لان نصاب الأغلبية توافر، وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية غير العادية في حل الشركة[1] ، أما عن التصفية فقد تكون الشركة في حالة تصفية بقوة القانون إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها، و يقصد بتصفية الشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء، و في مواجهة الغير و ذلك للمطالبة بها، و كذلك الديون التي في ذمتها للغير للوفاء بها إليهم[2].

و في الأخير نقول أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما أضاف هذه النزاعات للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكالات و تحتاج لجهة مختصة للنظر فيها.

الفرع الثالث: التسوية القضائية و الإفلاس.

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي يؤول إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله و بيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[3].

[1]– حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 274.

[2]– بن لطرش منى، الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2023 م،ص 41.

[3]– نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر، ص 5.

أما التسوية القضائية فهي عبارة عن إجراء وقائي يطبق على التاجر حسن النية للحفاظ على استمرارية إدارة أعماله التجارية، و ذلك بالصلح بينه و بين دائنيه عن طريق منحه مهلة الوفاء بديونه أو عن طريق التنازل عن جزء من موجودات المدين، و في تعريف أخر لها قيل أنها نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى و لو لم يكن تاجرا على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[1].

يفهم من هذه التعريفات أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظامان معقدان يحتاجان إلى تخصص، كما أن النزاع بشأنهما لا يحل إلا عن طريق قضاة متخصصين و محامون ذوي خبرة في هذا الميدان[2]، و لهذا السبب ألقى المشرع على عاتق المحكمة التجارية المتخصصة مهمة البث في كل المسائل المتعلقة بنظام الإفلاس و التسوية القضائية.

و بذلك تكون كل الإجراءات و المسائل التي نظمها المشرع في الكتاب الثالث من التقنين التجاري الموسوم بالإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس بدءا من المواد 215 إلى غاية المادة 388 منه من اختصاصها[3].

الفرع الرابع: منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاط تجاري من نوع خاص و هو النشاط المصرفي، و قد يخضع هذا النشاط المصرفي في الجزائر لأحكام قانون النقد و القرض بالإضافة إلى القانون التجاري و الأعراف المصرفية[1].

[1]–أمغار أمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020، ص10.

[2]– سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص496.

[3]– شتاتحة لينا،بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137.

و بالرجوع إلى قانون النقد و القرض و تحديدا المادة 70 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف البنك كمنشأة و إنما عرفه بالوظيفة المنوطة به إذ نص على أن البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية. و بالرجوع إلى هذه المواد نجدها قد نصت على العمليات المصرفية و حصرتها في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل[2].

و بالمقابل و حسب المادة 71 من نفس القانون ، فإن المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، و

إدارة وسائل الدفع وضعها تحت تصرف الزبائن، و يعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن دون أن تستعمل أموال الغير[3].

و الجدير بالذكر أن هذه البنوك و المؤسسات المالية قد تحدث فيها بعض المنازعات سواء كانت بين التجار أو غير التجار، و من بين هذه المنازعات:

- القروض الغير مسددة،
- البنود التعسفية،
- إيداع الأموال و نسبة الفوائد[4].

---

[1]- سردو محمود، مرجع السابق، ص 13

[2]- قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين، "الإطار التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2023م، ص305.

[3]- زاوي فضيلة ، "أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 إلى 2017، "مجلة البحوث و الدراسات التجارية"، مجلد05، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، مارس 2021م، ص 90 .

[4]- بلخوان غزلان، "رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد07، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، نوفمبر 2021م، ص 321.

و في هذا الشأن جعل المشرع الجزائري منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و هو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، وقد يعتبر النزاع في هذه الحالة من طبيعة تجارية محضة لأن مؤسسات المالية و البنوك تعتبر شركات تجارية كون أنها تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة[1]، أما المنازعات التي هي مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني للمحكمة حسب الحالة[2].

الفرع الخامس: المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

تعتبر منازعات التجارة البحرية من الأعمال التجارية و هي تخضع لأحكام القانون البحري، و نظرا لخصوصية هذا النزاع الذي يعتبر من الأعمال التجارية العادية فقد جعله المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.و نفس الشيء بالنسبة لمنازعات النقل الجوي، بعتبار أن مقاولات النقل الجوي من المقاولات التجارية ، حيث أدرجها المشرع ضمن مقاولات النقل و الانتقال، فقد جعل المشرع المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[3].

أما بخصوص منازعات التأمينات فتخضع لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة عندما تكون فقط التأمينات متعلقة بالنشاط التجاري، أما التأمينات الأخرى غير مرتبطة بالنشاط التجاري فهي غير مختصة بها، و ذلك باعتبار أن شركات التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري[4].

[1]- حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص275.

[2]- سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص361.

[3]- سردو محمود، مرجع سابق، ص14.

[4]- سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص362.

و نظرا لخصوصية هذه المنازعات، يقع على المحامي و القاضي المختص في المحكمة التجارية المتخصصة البحث في القوانين البحرية و القوانين و الأنظمة المتعلقة بالنقل الجوي المدني و القوانين المتعلقة بالتأمينات حتى يتمكن من حل النزاعات المتعلقة بها.

الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

تعتبر التجارة من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي بلد و قد تطورت هذه التجارة مع تطور المبادلة و توسعت رقعتها نتيجة تطور وسائل الاتصال و المواصلات و لم تعد مقتصرة بين أفراد بلد واحد بل تعدى الأمر إلى التبادل التجاري بين الدول أي التجارة الدولية[1].

وقد تعرف التجارة الدولية على أنها عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل[2].

و ما يستحق الذكر، أنه مهما زادت أهمية التجارة الدولية إلا أنه تعقدت مشاكلها و كثرت المنازعات المتعلقة بها، و يقصد بمنازعات التجارة الدولية تلك النزاعات التي تثور على المستوى الدولي سواء كانت هذه النزاعات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة من مختلف الجنسيات أو بين الأشخاص العامة كالدول أو إحدى مؤسستها من ناحية و بين أشخاص أجنبية خاصة طبيعية أو معنوية كانت من جهة أخرى[3].

[1]– قويدر ابتسام، التجارة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2021م، ص03.

[2]– معداوي نجية، عقود التجارة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022–2023م، ص7.

[3]– عشاش عبد الحميد، وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020–2023 م، ص 13.

و حتى تكون المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات تنظر من طرف قضاء متخصص و أكثر فعالية و استجابة لمبدأ السرعة و الائتمان اللذان تقوم عليه البيئة التجارية[1]، جعل المشرع الجزائري منازعات العقود التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخَّصصة، حيث تقدم هذه الأخيرة ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي[2].

أخيرا يمكن القول أن المنازعات المذكورة أعلاه وردت على سبيل الحصر في النص القانوني، فلا يكون لأي جهة قضائية غير المحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل فيها، و من ثم لا يكون من اختصاص القسم التجاري للمحكمة النظر فيها، و يكون لزاما على هذا الأخير إذا ما عرضت عليه منازعة من تلك المنازعات، الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة[3].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

الاختصاص الإقليمي و يصطلح عليه أيضا بالاختصاص المحلي، و يقصد به اختصاص المحكمة بالنظر إلى الدعوة التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي[4]، و بعبارة أخرى هو السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[5].

و بما أن موضوعنا هو المحكمة التجارية المتخصصة فما يهمنا هو الاختصاص الإقليمي لها، فابرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و

---

[1]– شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص138.

[2]–سردو محمود، مرجع سابق، ص .14

[3]–حنان مازة،سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص276.

[4]– بن يسعد عذراء، مرجع سابق ، اطلع عليه يوم 27\04\2024 على الساعة 20.52 .،ص 294.

[5]– حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص276.

الإدارية و بالتحديد المادة 536 مكرر 1 نجدها تنص على مايلي: "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

مما يفيد أنه تطبق الأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 37 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و منه و بناءا على هذه المواد نجد أن الاختصاص الإقليمي يشمل قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص**[الفرع الاول]** و مجموعة من الاستثناءات حسب كل حالة**[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي.

يقوم الاختصاص الإقليمي على قاعدة عامة طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مؤداها أن الجهة القضائية التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها هي المختصة إقليميا بنظر الدعوى بصرف النظر عن محل هذه الدعوى، و مع ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أخر موطن له، و في حالة اختياره لموطن فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يكون المشرع هنا قد اعتد بموطن المدعى عليه كضابط لتحديد الاختصاص الإقليمي[2]، كما أضافت المادة 38 من نفس القانون أنه "في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات في الاختصاص الإقليمي.

[1]– المادة 536 مكرر 1 من القانون 22–13، سالف ذكر.

[2]– حسين بلحيرش، قانون الاجراءات المدنية و الادارية:(التنظيم القضائي–إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة)، دار بلقيس،الجزائر،دون سنة نشر، ص 94.

[3]– المادة 38 من القانون 08–09، سالف الذكر.

نص المشرع الجزائري على حالات استثنائية ضمن المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجعل محكمة موطن المدعى عليه غير مختصة إقليميا للنظر في مجموعة من النزاعات التي تحدد حسب موضعها، و تتمثل أهم الاستثناءات الواردة بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية فيما يلي:

– في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، فطبقا للفقرة الثالثة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه ،حتى و لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان[1].

– بخصوص الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه ينعقد الاختصاص أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[2].

–في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، فإنه ينعقد الاختصاص الإقليمي لها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار و هذا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

–في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، فتختص بالنظر فيها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو

[1]– المادة 39 الفقرة03، من نفس القانون .

[2]– الفقرة 04 من المادة 39، ،من القانون 08–09 سالف الذكر.

[3]– الفقرة 01 من المادة 40، نفس القانون.

التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة و هذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

-أما بخصوص مواد الملكية الفكرية، فينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 40 من نفس القانون[2].

و فيما عادا الحالات المذكورة أو تلك التي ورد بشأنها نص خاص، فتتبع القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي و التي سبق الإشارة عليها سابقا.

هذا و تجدر الإشارة أن الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 39، لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا ما لم يثره أحد أطراف الخصومة، فهو من باب التوجيه فقط. فإن تقدم المدعى عليه بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع. أما عن الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 فهو استثناء يتميز بطابع الإلزام، و للقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى و لو لم يثره أحد أطراف الدعوى، كون أن المشرع حدد الاختصاص في ما تضمنته هذه المادة مراعاة منه لاعتبارات تتعلق بحسن سير مرفق العدالة[3]

الفرع الثالث: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 23-53 المؤرخ في جانفي 2023 بهدف تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7

[1]- الفقرة 03 من المادة 40. نفس القانون.

[2]- الفقرة 04 من المادة 40، من نفس القانون .

[3]- جرمون محمد الطاهر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2020-2021 م، ص46، 47.

من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[1]، و الذي نص في المادة الثانية منه على أنه "يتحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني ..."[2] ، و كل محكمة تجارية متخصصة تغطي دوائر الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المجالس القضائية، و هي كالأتي:

-المحكمة التجارية المتخصصة لبشار، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.

- المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: تامنغست، إيليزي، برج باجي مختار، إن صالح ،إن قزام، جانت.

- المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: الجلفة الأغواط، تيارت ،تيسمسيلت.

- المحكمة التجارية المتخصصة البليدة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: البليدة، المدية تيبازة، عين الدفلى.

- المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: تلمسان سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.

- المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: الجزائر البويرة، تيزي وزو، بومرداس.

- المحكمة التجارية المتخصصة سطيف، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: سطيف باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة،ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.

[2]- المادة 02، من نفس المرسوم.

– المحكمة التجارية المتخصصة عنابة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: عنابة، تبسة قالمة، الطارف، سوق أهراس.

– المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: قسنطينة أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

–المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: مستغانم الشلف، غيليزان.

– المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: ورقلة ،الوادي غرداية، توقرت ،المغير، المنيعة، بسكرة ، أولاد جلال.

– المحكمة التجارية المتخصصة وهران، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى: وهران معسكر، عين تموشنت.(لملحق رقم 02)

و عليه فإن التغطية الجغرافية لهاته المحاكم التجارية المتخصصة قد غطت جميع الولايات بما فيها تلك المستحدثة بموجب التقسيم الإداري الجديد الذي بلغ بموجبه عدد ولايات الوطن 58 ولاية[1].

كما أضافت المادة الثالثة من نفس المرسوم أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران و قسنطينة بمقرات خاصة. على غرار المحاكم التجارية الأخرى حيث تنعقد كل محكمة بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

[1]– فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار22–18، مرجع سابق،ص639 .

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23–53، سالف ذكر.

الفصل الثاني

نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

في إطار تحسين الحياة اليومية و خلق نوع من الاطمئنان تضمنت المواثيق و العهود الدولية و الدساتير حق اللجوء إلى القضاء باعتباره من الحقوق الطبيعية و الأساسية للإنسان، و في غياب اللجوء إليه يعجز الإنسان عن ممارسة حقوقه. و قد يتم اللجوء إلى القضاء بواسطة رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، و كقاعدة عامة تتم مباشرة الدعوى بواسطة الطلب القضائي هذا الأخير تنشأ عنه علاقة قانونية بين الخصوم و القضاء تستمر حتى يتم الفصل في الموضوع و يصدر الحكم و قد تسمى هذه الحالة القانونية بالخصومة و منه فإن الخصومة هي تلك الإجراءات المتبعة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت الفصل في الموضوع.إلا أنه قد تحيد بالخصومة عوامل تؤدي إلى انقضائها دون الفصل في موضوعها، و من بين هذه العوامل هو رغبة طرفيها أو أحدهما في التخلص منها عن طريق تهيئة جو ودي للتصالح فيما بينهم.

و ما يستحق الذكر، أن إجراءات الخصومة تختلف حسب طبيعة المنازعة و من جهة قضائية إلى أخرى، كما أنها لا تسير حسب تقدير القاضي أو وفقا لهوى الخصوم و إنما تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون، و هذا ما أخذ به المشرع عند استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة حيث أخضعها لإجراءات خاصة بها فمنها ما فرضها قبل قيد الدعوى و منها ما وجب التقيد بها بعد رفع الدعوى.

ومن أجل معرفة هذه الإجراءات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في **[المبحث الأول]** إلى الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة، أما **[المبحث الثاني]** سنتناول فيه إجراءات انعقاد الخصومة و سيرها.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة.

لقد رافق التطور و التحول الذي يشهده العالم في المجال التجاري و الاقتصادي، التزايد المستمر للمنازعات و القضايا ما بين التجار و للفصل في هذه الأخيرة يتطلب السرعة و الفعالية و الحفاظ على العلاقات بين الخصوم حتى بعد حل النزاع، لذلك كان من الضروري البحث عن آليات لحل الخلافات التي تنشأ ما بين المتخاصمين بطريقة ودية كبديل عن اللجوء إلى القضاء. وقد يعتبر الصلح من بين الآليات البديلة لتسوية المنازعات لا سيما المنازعات التجارية، حيث تبناه المجتمع لتخفيف العبء على القضاء و تأليف القلوب مابين المتخاصمين.

و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري عند استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 كذلك اعتمد على الصلح كطريق لتسوية النزاعات، حيث اشترط المشرع قبل قيد الدعوى أمام هذه المحاكم إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة، بالمختصر اعتبره إجراء وجوبي سابق لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

و حتى نتمكن من معرفة خصوصية هذا الإجراء لابد لنا التطرق أولا إلى تحديد ماهية الصلح في **[المطلب الأول]**، ثم إلى تطبيقاته أمام المحكمة التجارية المتخصصة في **[المطلب الثاني]**.

المطلب الأول: ماهية الصلح.

تبنت مختلف الأنظمة التشريعية الصلح كطريق لحل الخلافات و تعزيز العلاقات بين المتخاصمين و ذلك لما له من قدرة لحل الخلاف في وقت قصير و بأقل التكاليف، و نظرا لدور الصلح في حل مختلف النزاعات أصبح يكتسب أهمية كبيرة في التشريع الجزائري، ولقد نظم المشرع الجزائري الجانب الموضوعي للصلح في أحكام القانون المدني ضمن الفصل الخامس تحت الباب التاسع بعنوان " العقود المتعلقة بالملكية".

و للإلمام بمفهوم الصلح سنتطرق إلى تعريف الصلح و خصائصه **[الفرع الأول]**، مقومات الصلح و أركانه **[الفرع الثاني]**، و تمييزه عن الأعمال القانونية المشابهة له **[الفرع الثالث]**.

الفرع الأول: تعريف الصلح و خصائصه.

أولا: تعريف الصلح.

سنتطرق أولا إلى التعريف اللغوي و الشرعي للصلح ثم إلى تعريفه من الناحية الفقهية و القانونية.

1) التعريف اللغوي و التعريف الشرعي.

أ) التعريف اللغوي:

الصلح في اللغة العربية يعني قطع المنازعة و الصلح بضاد مضمومة و لام ساكنة يفيد المصالحة عكس المخاصمة و هو بذلك يفيد السلم، و يرى فقهاء اللغة أن السلم بفتح السين معناه الصلح.

و الصلح لغة من تصالح القوم بينهم فيقال لغة " قد أصلحوا و صالحوا و تصالحوا و صالحوا"، بتشديد الصاد لأنهم قلبوا التاء صادا و أدغموها و يقال قوم صلوح أي متصالحون[1].

ب) التعريف الشرعي:

الصلح جائز في الشريعة الإسلامية لورود ذكره في الكتاب و السنة، و قد أشار القرآن الكريم إلى الصلح في سبع مواضيع فاستعمل مصطلح "صلح" أو "إصلاح"، و من ذلك قوله تعالى في الآية الأولى من سورة الأنفال: "فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم"، أما من السنة فقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا صحابته: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدق، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: " إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة."[2]

كما عرف لدى المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي و المذهب المالكي.

2) التعريف الفقهي و التعريف القانوني للصلح.

أ) التعريف الفقهي:

عرفه الأستاذ إبراهيم تجار و أحمد زكي بدوي و يوسف شلالا كمصطلح قانوني بأنه: " اتفاق المتنازعين عن فض النزاعات الناشئة بينهم وديا"[3].

[1]- دريس كمال فتحي، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2020، ص4.

[2] - نفس المرجع ، ص4.

[3]- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون التجاري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية"، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي2022 م، ص574.

كما عرفه الأستاذ عمر الزاهي بأنه:" اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للأخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل"[1].

ب) التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم على أنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

كما عرفه المشرع في القانون التجاري رقم 75-59 من خلال الفقرة الرابعة من المادة 317 و هو كما يلي: "عقد الصلح هو اتفاق بين المدين و الدائنين الذين توافقون بموجبه على أجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها."[3]

و عليه، فإن الصلح عبارة عن عقد و العقد حسب أحكام المادة 54 من القانون المدني:"هو اتفاق يلتزم بموجبه الشخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."[4]

و منه يستنتج من أحكام نص المواد 559 و54 سالفتان الذكر أن "الصلح عبارة عن عقد ينهي به الطرفين النزاع بفعل شيء ما و هو التنازل عن حق."[5]

ثانيا: خصائص الصلح.

---

[1] - دريس كمال فتحي، مرجع سابق،ص5.

[2]-المادة 459 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 78.

[3]- المادة 317 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج ر، العدد 101.

[4]-ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص 575.

[5]-نفس المرجع، ص 576.

لا يلزم في عقد الصلح أن تكون التضحيات متعادل بل يكفي أن يكون السبب مشروعا، فالتنازل عن الادعاء دون مقابل لا يعتبر صلحا، و عليه يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص منها:

1) الصلح عقد من عقود التراضي: فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي توافق الإيجاب و القبول ليتم الصلح، الشكلية ضرورية، و لكن لإثبات الصلح لا لانعقاده.

2) الصلح عقد ملزم لجانبين: إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من إدعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل. فيتم حسم النزاع على هذا الوجه، و يسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي نزل عنه، و يبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الآخر.

3) الصلح عقد من عقود المعاوضة: فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر، و إنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه[1].

الفرع الثاني: مقومات الصلح و أركانه.

يتضح من التعاريف الفقهية و القانونية التي سبق الإشارة إليها أن الصلح له مقومات متعلقة أساسا بوجود النزاع و نية التصالح و التنازل، و باعتباره عقد الأمر الذي يستدعى التطرق لأركانه.

أولا: مقومات الصلح.

باستقرائنا إلى المادة 459 من القانون المدني سالفة الذكر يتبين لنا أن الصلح يقوم على ثلاثة مقومات أساسية و هي أنه نزاع قائم أو محتمل الهدف منه حسم النزاع، و ذلك عن طريق تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل.

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية- الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح)، الطبعة الثالثة الجديدة، دون دار نشر، بيروت لبنان، 2000، ص 517.

1) وجود نزاع قائم أو محتمل:

أول مقومات الصلح هو أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم، أو في القليل نزاع محتمل، لم يكن العقد صلحا، كما إذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي، فهذا إبراء من بعض الدين و ليس صلحا.

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء، و حسمه الطرفان بالصلح، كان هذا الصلح قضائيا. و لكن يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، و إلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح. على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا، و من ثم يكون هناك محل للصلح، حتى لو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو بالطرق غير العادية كالنقض و التماس إعادة النظر. و حتى لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه، فإنه يجوز أن يجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره، فهذا النزاع أيضا يجوز أن يكون محلا للصلح[1].

2) نية حسم النزاع:

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما، و إما بتوقيه إذا كان محتملا[2].

و تجدر الإشارة أنه ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض المسائل فيحسمها و يترك الباقي للمحكمة تتولى هي البث فيه. كذلك يجوز للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع، و لكنهما يتفقان على أن يستصدرا من

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص 509.

[2] - نفس المرجع ،ص 510.

المحكمة حكما بما تصالحا عليه، فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه، فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم[1].

3) تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل.

يبنى الصلح على نزول إرادة المتصالحين عل وجه التبادل عن الحق في مواجهة الطرف الآخر، ففي حالة تنازل أحدهما على كل ما يدعيه على الحق و بالمقابل لم يتنازل الطرف الآخر عن شيء مما يدعيه، فلا يعد ذلك صلحا و إنما اعتراف و تسليما بحق الخصم، و هذا لا يعني أنه يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين، بل يكفي أن يتنازل أحد الخصوم عن جزء كبير من ادعائه و يتنازل الثاني عن بعض ادعاءاته فإن ذلك يعد صلحا، أما في حالة إذا اتفق أحد الخصوم على قبول إمهال خصمه مدة معينة للوفاء بجزء من الدين الذي اعترف به، فإن تلك المدة المتفق عليها تعتبر تركا منه لجزء من حقه و لا تعد من قبيل الصلح إلا إذا صادقت عليها المحكمة و ذلك لتوافق الإرادتين على إنهاء النزاع[2].

ثانيا: أركان الصلح.

يعتبر الصلح عقد كغيره من العقود و بالتالي يحتاج لانعقاده إلى الأركان الواجب توفرها في جميع العقود و المتمثلة في التراضي، المحل، و السبب.

1) التراضي في عقد الصلح

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب أحد الطرفين و لم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة، و كذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب، و ذلك لأن الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئيا. و إذا عرض أحد الطرفين الصلح على الآخر فلم يقبله

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق ،ص 511.

[2]-صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص74.

فإن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه و يجوز له أن يطالب بحقه كله بعد أن كان عارضا للصلح بتنازله عن جزء من حقه[1].

و يسري على التراضي في عقد الصلح القواعد العامة المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقد، و من ذلك طرق التعبير عن الإيجاب و القبول و مدى الاعتداد بالإرادة الظاهرة و الباطنة و الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره و متى يتلافى الإيجاب و القبول و موت من صدر منه التعبير عن الإرادة و فقده للأهلية و التعاقد بين غائبين و غيرها من أحكام النظرية العامة للعقد[2].

2) محل الصلح.

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه و نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائه، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر فإن هذا البدل يدخل هو الآخر في محل الصلح.

و يتعين أن يتوافر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة فيجب أن يكون هذا المحل موجودا و ممكنا و أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام، فتنص المادة 551 مدني على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية[3].

3) السبب في عقد الصلح.

[1]- الأنصاري حسن النيدانى، الصلح القضائي(دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 76

[2]- نفس المرجع ،ص 77.

[3]- الأنصاري حسن النيدانى، مرجع سابق، ص 81.

السبب هو الباعث الذي دفع كل منهما إلى إبرام العقد، فالسبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع كل متصالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الآخر، و هذا الباعث يختلف من شخص إلى أخر و من متصالح إلى آخر فقد يكون السبب الذي دفع أحد المتصالحين إلى إبرام الصلح هو خشيته من أن يخسر دعواه أو لتجنب طول الإجراءات القضائية و كثرة المصاريف أو لإبقاء على صلة الرحم أو المودة بينه و بين المتصالح معه إلى غير ذلك من البواعث الدافعة إلى إبرام الصلح.

و يجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروع، فإذا كان السبب غير مشروع فإن عقد الصلح يكون باطلا، فإذا تصالح شخص مع امرأة حتى يبقى على العلاقة الآثمة التي تربطهما كان الصلح باطلا، و إذا تصالح المستأجر مع المؤجر حتى يبقى الشقة المستأجرة لإدارتها للدعارة أو المقامرة كان الصلح باطلا[1].

الفرع الثالث: تميز الصلح عن الأعمال القانونية المشابه له.

سنقوم بالتمييز بين الصلح و الوساطة **[أولا]** ، ثم التمييز بين الصلح و التحكيم **[ثانيا]**.

أولا: التمييز بين الصلح و الوساطة.

الوساطة عبارة عن عملية مفاوضات يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم، و ذلك من خلال إتباع و استخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر و تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء السرية[2].

[1]- الأنصاري حسن النيدانى، مرجع سابق،ص87.

[2] - أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015م، ص 23.

أما الصلح فمن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أنه عقد يحسم به أطراف النزاع الخلاف الحاصل بينهم عن طريق تنازل كل منهم على وجه التقابل عن جزء من الحق المطالب به.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الصلح يتفق مع الوساطة في بعض النقاط أهمها يتمثل فيما يلي:

- الهدف منهما حسم النزاع بطريقة ودية، و منه تنتهي الخصومة بواسطتهما بعد توافق الأطراف.
- لهما نفس حجية الحكم القضائي.
- يعتبران من السندات التنفيذية، و كلاهما غير قابلان لأي طعن[1].

أما عن أوجه الاختلاف بينهما طبقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 فتتمثل في:

- الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم تحت إشراف القاضي، بينما الوساطة يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط.
- جعل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصلح كإجراء سابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بينما إجراء الوساطة الذي أصبح إلزاميا أمام الأقسام التجارية فجعله المشرع إجراء يدخل ضمن الخصومة فيتم اللجوء إليه بعد قيد الدعوى.
- بالنسبة للمدة فكلاهما محددة بثلاثة أشهر، و لكن مدة الوساطة تكون قابلة للتجديد.

ثانيا: التميز بين الصلح و التحكيم.

[1] - أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، مرجع سابق، ص 24.

باعتبار أننا تطرقنا لتعريف الصلح سابقا، فيتعين لنا الآن تعريف فقط مصطلح التحكيم، ويعرف هذا الأخير على أنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي العام[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الصلح يتفق مع التحكيم في أن كلاهما نظامين الهدف منهما حسم النزاع بطريقة ودية لاسيما تلك المرتبطة بالمسائل التجارية التي تستدعى اختصار الوقت و الجهد.

أما عن الفوارق بينهما فتتمثل في:

- يتم الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بين الأطراف أمام قاضي معين من قبل رئيسها، بينما التحكيم يتم عن طريق محكمين يختارون بإدارة أطراف النزاع.
- الصلح إجراء ينهي الخصومة بينما التحكيم هو أحد مراحل الخصومة.
- في إجراء الصلح يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما عن الحق، بينما التحكيم ليس فيه نزول عن الحق.
- لا يمكن الطعن في محاضر الصلح، بينما أحكام التحكيم فهي قابلة للطعن.
- إن الحلول المقدمة من قبل القاضي في الصلح ليست ملزمة يستطيع الأطراف قبولها أو رفضها، و لكن الحلول المقدمة من قبل المحكم لا يمكن مخالفتها فهي ذو طبيعة ملزمة.

المطلب الثاني: تطبيقات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

نظرا للخصائص التي يتميز بها نظام الصلح و المتمثلة أساسا في تخفيف العبء على الخصوم و القضاء و تحقيق العدالة فضلا عن تحقيق السلم الاجتماعي، فقد جعله المشرع

[1] - أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، مرجع سابق، ص21.

الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 22-13 إجراء وجوبيا في جميع منازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة و المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من نفس القانون[1].

و كما سبق ذكره فإن المشرع نظم الجانب الموضوعي للصلح في أحكام القانون المدني أما عن الجانب الإجرائي للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فقد نظمه ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يتم تطبيق الصلح وفق إجراءات معينة أوجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة المختصة **[الفرع الأول]** لتنتهي بمجموعة من النتائج تتمثل في نجاح الصلح أو فشله **[الفرع الثاني]** ، و بحكم أن أمين ضبط المحكمة هو الذي يقوم بجميع الإجراءات المتعلقة بالصلح من تسجيل الطلبات و تحرير المحاضر سنحاول تبيان دوره في مجال الصلح و ذلك من خلال **[الفرع الثالث]**.

الفرع الأول: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم و يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر، و يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح"[2].

يتضح من هذه المادة أنه هناك إجراءات يقوم بها الخصوم[أولا] و أخرى تقوم بها المحكمة[ثانيا].

أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم.

[1]- مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، المرجع السابق،ص1190

[2]- المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13، سالف الذكر.

يفهم من المادة 536 مكرر 4 سالفة الذكر، أنه يتعين على الخصوم قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، و قد يشترط فيمن يتقدم بطلب إجراء الصلح أن يكون أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي فلا يحق للقاصر مثلا تقديم الطلب. و أكثر من ذلك، فقد اشترط المشرع بموجب المادة 460 من القانون المدني فيمن يقدم على إجراء الصلح التمتع بأهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، فلا يجوز مثلا لممثل الشخص المعنوي عقد الصلح إلا إذا كان أهلا للتصرف بعوض باسم الشخص المعنوي إما قانونا أو اتفاقا[1].

بخصوص الطلب الخاص بإجراء الصلح يقدم من طرف أحد الخصوم أو دفاعه أو الوكيل عنه على شكل عريضة من نسختين يجب أن تكون معللة تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، كما يجب على الخصوم تبيان وذكر ضمن طلب إجراء الصلح عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع و تكييف التصرفات التكيف القانوني الصحيح للتأكد من توفير الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيسها[2].**(ملحق رقم 03)**

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة.

في حالة قبول طلب الصلح يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم الطلب، أمر على عريضة بتعيين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح

[1]- حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 278.

[2]- بن التومي زهرة،" صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها"، مداخلة قي إطار يوم دراسي حول" المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية و الإدارية"، منظم من طرف مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحاميين، سطيف، ص7.

بين الخصوم في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة[1]، و بموجب هذا الأمر يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح، و بالرغم من أن المشرع لم يبين من هو الذي يحدد تاريخ جلسة الصلح هل رئيس المحكمة في مضمون أمر التعيين أم القاضي المعين لهذا الغرض، إلا أن رؤساء المحاكم التجارية باجتهادهم أزاحوا هذا الغموض بتحديد تاريخ جلسة الصلح بموجب أمر على عريضة القاضي بتعيين القاضي المكلف بمهمة الصلح. و قد يمنح للقاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة في الأمر[2].

بعدما يصدر رئيس المحكمة الأمر بتعين قاضي لإجراء الصلح يقع على عاتق طالب الصلح، تبليغ خصومه أو الملتمس ضده بتاريخ جلسة الصلح الموجود في الأمر، و قد يتم التبليغ رسميا بموجب محضر يعده المحضر القضائي طبقا للمادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي[3].

هذا و قد أجاز المشرع للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح[4]، و لا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعات المعروضة على القضاء، كما يكون محايدا و من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، هذا و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفصح من خلال المادة 536 مكرر 4 عما إذ كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح، كما أنه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يسلكها الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركته في الصلح[5].

---

[1]- المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13، سالف الذكر.

[2]- بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص70.

[3]- بن التومي زهرة، مرجع سابق، ص07.

[4]-فقرة 02 من المادة 536 مكرر 04 ، من قانون 22-13، سالف الذكر..

[5]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق،ص78.

بعد تحديد جلسة الصلح، يستطيع القاضي أن يقوم بتأجيل جلسة الصلح مع تحديد موضوع التأجيل على أن لا تتجاوز مدة الصلح مع التأجيلات (03) أشهر من تاريخ أول جلسة صلح.

و أثناء جلسة الصلح، يستوجب حضور كل من القاضي، الأطراف، أمين الضبط و كل شخص يراه القاضي ضروريا لحضور الجلسة، و قد يعمل القاضي المعين لهذا الإجراء على اقتراح حلا معينا للأطراف المتنازعة، و يجوز له أيضا أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع، ولا يشترط ضرورة موافقة جميع الإطراف المتنازعة على التسوية التي يقترحها القاضي ذلك لان القبول يعتبر أمرا اختياريا لا يمكن فرضه، حتى و لو أن المشرع قد فرض إلزامية اللجوء إلى الصلح[1].

الفرع الثاني: آثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

عند القيام بإجراء الصلح لا يخلو الأمر من احتمالين إما التصالح بين أطراف الخصومة و ينجح الصلح **[أولا]** أو عدم تحقيق التصالح بين الأطراف و يؤدي إلى فشل محاولة الصلح **[ثانيا]**.

أولا: نجاح إجراء الصلح.

إذا انتهت جلست الصلح بالتصالح بين الخصوم بصورة ودية يقوم القاضي المعين لإجراء الصلح بتحرير محضر متضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين، يوقع عليه كل من القاضي، أطراف النزاع و أمين الضبط، و يخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون[2]، و طبقا لهذه القواعد فإنه بمجرد إيداع المحضر لدى أمانة ضبط المحكمة يكتسي الصيغة

[1] -مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص 1191.

[2]- فقرة 02 من المادة 536 مكرر 4 ، من قانون 22-13، سالف الذكر.

التنفيذية، و هذا طبقا المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على ما يلي: " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط."[1]

أما عن شكل المحضر فبالرجوع إلى قانون 22-13 و على وجه الخصوص في القسم الثاني منه المتعلق بالمحكمة التجارية المتخصصة نجد أن المشرع عندما تكلم على الصلح أمام هذه المحكمة لم يحدد شكل المحضر و لا البيانات التي يشترط كتابتها فيه، و لكن مادام يوقع على المحضر كاتب الضبط و القاضي، فإن هذا الأخير يسهر على توفر جميع البيانات التي تنبث وضوح الصلح و خلوه من العيوب، بالإضافة إلى ذلك يستوجب إيداع محضر الصلح لدى كتابة الضبط و هذا حتى يكتسب محضر الصلح تاريخا و رقما و أختاما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي كما سبق ذكره[2].

إذا تضمن المحضر إلزاما على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية و الاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري[3].

ثانيا: فشل محاولة الصلح.

بالرغم من المحاولات التي يقوم القاضي لتوفيق وجهات النظر بين الخصوم، إلا أنه يمكن أن ينتهي هذا الإجراء بعدم التوصل إلى حل بينهم، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتحرير "محضر عدم الصلح"، هذا و قد أضافت السيدة بت التومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة من خلال مداخلة قامت بها في جامعة سطيف، أنه في حالة عدم التزام الخصوم بإحضار محضر التبليغ الخاص بجلسة الصلح أو عدم حضور أحد الخصوم للجلسة فهنا

[1]-المادة 993 من قانون 08-09، سالف الذكر.

[2]- شريفة ولد الشيخ، محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مقال منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه يوم 2024/05/01، على الساعة 17.15، ص 107.

[3]-دعماش عزيزة، ليليا بوكروح، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2024/05/01، على الساعة 20.30، ص18.

كذلك نكون أمام فشل محاولة الصلح، و يحرر القاضي هنا محضر بعدم الصلح[1]. في هذه الحالة يبقى للخصوم حل واحد و هو رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لحل النزاع و هذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر4.

الفرع الثالث: دور أمين ضبط المحكمة التجارية المتخصصة في مجال الصلح.

بالنسبة للتطبيقات الالكترونية تم استحداث تطبيقة خاصة بالمحكمة التجارية المتخصصة تحتوي على خانة خاصة بالصلح بها احتمالات: (صلح، عدم صلح، شطب، تأجيل) و لم يتم ذكر خاصة برفض الطلب أو عدم القبول. و من أجل هذا تم وضع تحت تصرف أمناء ضبط المحكمة التجارية المتخصصة دليل مستخدم يتضمن كيفية الولوج إلى النظام الآلي لتسير و متابعة الملف القضائي و يتضمن على سبيل المثال:

كيفية تسجيل أمر تعيين قاضي للصلح، تسجيل طلبات الصلح، تكوين جلسات الصلح، و طباعة جدول جلسة الصلح، إنشاء محضر صلح أو عدم صلح...

يتلقى أمين ضبط المحكمة التجارية المتخصصة طلبات تعيين قاضي لإجراء الصلح و يسجل في سجل طلبات الصلح، مع تتبعه للتطبيقة في الباب المخصص لطلبات الصلح و يحرص على تشكيل الملف و إرفاق الطلب بالسجل التجاري و القانون الأساسي للشركة و يقوم بحفظ أصول و أوامر تعيين قاضي لإجراء الصلح ، إضافة إلى هذا قد يحضر أمين الضبط جلسات الصلح رفقة قاضي الصلح المعين بموجب أمر و يسجل بيانات الجلسة و مطالب الخصوم في سجل جلسات الصلح و يمضي أصل محضر الصلح أو عدم الصلح و يقوم بتتبع

[1]– بن التومي زهرة، مرجع سابق، ص 7.

طلبات الصلح المسجلة و المصفاة و المفصولة في سجل خاص بطلبات الصلح مع حفظ أصول محاضر الصلح[1].

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة وسيرها.

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري اشترط قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين المتخاصمين و الهدف من ذلك هو تحقيق التصالح و إنهاء النزاع ، و لكن في بعض الأحيان لا يتحقق الصلح و يبقى النزاع متواصل، ففي هذه الحالة نص المشرع الجزائري على تغير طريقة فض النزاع من الطريقة الودية إلى الطريقة القضائية، و ذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. و بعدما يتم القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بهذه الأخيرة يتم الفصل في القضية، و لكن باعتبار أن القضاة غير معصومين من الخطأ و الغلط فقد تكون أحكامهم في بعض الأحيان يشوبها عيب لسبب ما ففي، هذه الحالة يسمح لمن صدر في حقه الحكم المعيب أن يعرض القضية من جديد على القضاء لإعادة النظر فيها.

و من أجل معرفة هذه الإجراءات سنتطرق إلى الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في **[المطلب الأول]**، و سلطة المحكمة التجارية المتخصصة للفصل في الدعوى في **[المطلب الثاني]**.

المطلب الأول: الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1]- دعماش عزيزة، ليليا بوكروح، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 2024/05/02، على الساعة 13.00، ص23.

تعتبر الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ الشخص صاحب المصلحة إلى جهة قضائية معينة للمطالبة بحقه أمامها، و كقاعدة عامة لا يمكن رفع الدعوى إلا بتوافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا كالصفة و المصلحة، و قد تعتبر هذه الشروط ضرورية لقبولها و يترتب عن تخلفها عدم قبول الدعوى شكلا.

و بخصوص المحاكم التجارية المتخصصة نجد أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة لرفع الدعوى أمامها، حيث يتم تطبيق الإجراءات العامة لرفع الدعوى، إلا فيما يخص إلزامية إجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمامها.

و بعد الانتهاء من كل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى و التي سنتطرق عليها في **[الفرع الأول]**، يتم تبليغ طرف أخر لدخوله كطرف منظم و المتمثل في النيابة العامة **[الفرع الثاني]**، و بحكم أن الدعوى ترفع من المدعي أو محاميه سنتطرق إلى أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة في **[الفرع الثالث]**.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

إن المشرع الجزائري ضمن قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يفصل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، و اكتفى فقط بإلزامية إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح و إلا ترفض الدعوى شكلا.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى.

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عرضة افتتاحية مكتوبة، و موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، كما يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، و المتمثلة في:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

-اسم و لقب المدعي و موطنه،

-اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له،

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى[1].

هذا و قد ألزم المشرع أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى **"بمحضر عدم الصلح"**، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، و هذا طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر4[2].

بعدما أن تستوفى كل هذه الشروط الشكلية، تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة[3]. إلا أنه لا يتم قيدها إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بخصوص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصص بعد تحرير محضر عدم الصلح نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد لرفعها، على خلاف ما هو معمول في القضايا المرفوعة أمام القسم الاجتماعي، حيث نصت المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و

[1]- المادة 14 من قانون 08-09 ، سالف الذكر.

[2]-فقرة 3 من المادة 536 مكرر 4، من القانون 22-13 ، سالف الذكر.

[3]-فقرة 1 من المادة ،16 من قانون 08-09 ، سالف الذكر.

الإدارية على أنه: "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح و ذلك تحت طائلة سقوط الحق قي رفع الدعوى."[1].

ثانيا: تبليغ الخصوم بالدعوى

بعدما يتم تقييد العريضة في سجل خاص يقوم أمين الضبط بتسجيل القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها[2]. يقوم هذا الأخير بتبليغ خصمه بتاريخ الجلسة بموجب محضر تكليف بالحضور الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة في:

-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،

-اسم ولقب المدعي و موطنه،

-اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه،

-تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[3].

يتم تسليم هذا التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي، و قد يتضمن هذا المحضر مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 19 من نفس القانون و تتمثل هذه البيانات في:

[1]-المادة 504، من قانون 08-09 ، سالف الذكر.

[2]-فقرة 2 من المادة 16، نفس القانون

[3]- المادة 18، من نفس القانون.

_اسم و لقب المحضر القضائي، و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه، و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،

-اسم و لقب المدعي و موطنه،

-اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي، و اسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

-توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، و تاريخ صدورها،

-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[1].

الفرع الثاني: تبليغ النيابة العامة.

تنص المادة 536 مكرر 7 على ما يلي: "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة و كيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و لاسيما في المادتين 259 و 260 منه."[1]

[1]- المادة 19، من قانون 08-09، سالف الذكر.

باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع أحالنا لأحكام المادتين 259 و260 من قانون 08-09، و بالرجوع إلى هذه المواد نجدها تنص على ما يلي:

تنص المادة 259 على أنه: " يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها، و يبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطيق القانون"[2]

في حين تنص المادة 260 على أنه: " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،
2-تنازع الاختصاص بين القضاة،
3-رد القضاة،
4-الحالة المدنية
5-حماية ناقصي الأهلية،
6-الطعن بالتزوير،
7-الإفلاس و التسوية القضائية،
8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

و يجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة، بأية قضية أخرى"[3].

---

[1]- المادة 536 مكرر7 من قانون 22-13، سالف الذكر.

[2]- المادة 259 من قانون 08-09 سالف الذكر.

[3]- المادة 260، من قانون 08-09 سالف الذكر.

طبقا لهذه المادتين فإنه يمكن للنيابة العامة أن تدخل كطرف منظم إما اختياريا أو وجوبيا، و قد جرى العمل القضائي في الجزائر على اعتبار دور النيابة العامة لا يهدف إلى حماية حقوق أحد الأطراف المتخاصمة و إنما إلى احترام تطبيق القانون، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بتدخلها كطرف منظم.

كما استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن عدم الإشارة إلى إطلاع النيابة العامة على القضية يستوجب نقض الحكم، و بالتالي فإن القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة و المنصوص عليها في المادة 536 مكرر يلزم فيها إبلاغ النيابة العامة بحكم المادة 536 مكرر 7، ذلك لأن النيابة العامة عندما تتدخل بصفتها طرفا منظما فهي لا تشكل خصما للطرف الآخر و لا تتبنى بالضرورة موقف الطرف الذي انضمت إليه، و إنما دورها هنا يقوم على إيداع رأيها بما تمليه المصلحة العامة و ضمان حسن تطبيق القانون[1].

الفرع الثالث: أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 175 من الدستور في فقرتها الأولى على أن: "الحق في الدفاع معترف به"، كما نصت المادة 177 منه على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، و يمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"[2].

يفهم من هذه المواد أن استعانة الأطراف بالمحاميين يعد من حقوق الدفاع و عليه يمكن للخصوم الاستعانة بمحام في كل الأحوال و أمام كل الجهات القضائية و مهما كانت قيمة الدعوى، و تجدر الإشارة أن هناك حالات يفرض فيها المشرع على المتقاضي توكيل محام،

[1]– مدان المهدي، مقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023، ص13.

[2] – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020م.

ويعتبره إجراء جوهري يترتب على عدم تطبيقه أو الإخلال به، عدم قبول الدعوى أو رفضها دون التطرق لموضوعها.

أما بخصوص المحكمة التجارية المتخصصة و بالرجوع إلى القانون 22-13 سالف الذكر أو في قانون التنظيم القضائي، يلاحظ أنه لا يوجد أي حكم خاص بمسألة تمثيل الخصوم بمحام أمام هذه المحاكم، و بالتالي فإن هذا الإجراء ليس وجوبي و لأطراف النزاع الحرية في توكيل محام أو لا.

لكن نظرا لما تتميز به المنازعات التجارية من تعقيدات في إجراءاتها، فإن الاستعانة بمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة له أهمية كبيرة سواء بالنسبة لها أو بالنسبة للخصوم.

أولا: أهمية الاستعانة بمحامي بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة.

نظرا لكثرة القضايا التجارية و تعقيدها، و لكون أن القانون لغة مصطلحات يحتاج إلى علم و دراية و تخصص لإدراك فحواه و استعماله في موضعه ووقته المناسب، و بالنظر إلى أن عموم المتقاضين لا يتوافرون على تعليم أو تكوين لتحقيق هذا الغرض، فإنه من مصلحة المحكمة التجارية المتخصصة أن يمثل الخصوم أمامها بمحامي يعرض المشاكل القانونية بدقة ووضوح و ذلك حتى تتمكن هذه المحاكم من الاطمئنان على سلامة أحكاها، وحسن تطبيقها للقانون، و تحصين أحكامها ضد الطعن[1].

ثانيا: أهمية المحامي بالنسبة للخصوم.

[1]- معمر قوادري محمد، "تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالزام"، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الآفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة" منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022م،ص09.

بالرجوع إلى المهام التي يضطلع بها المحامي، و المتمثلة أساسا في التمثيل و المساعدة و الدفاع و تقديم النصائح، و بالنظر إلى ما يمثله ذلك من مصلحة للمتقاضي، من خلال مراجعته للمشاكل القانونية في النزاع و الخطوات الواجب إتباعها مع تبيان الخسائر و الأضرار التي تلحق به، فإن مسألة تمثيل المتقاضي بمحام تكتسي له أهمية كبيرة، خاصة بما أن المنازعات التجارية تتعلق بالقضايا المعقدة و التي ينتج عنها غالبا خسائر مالية كبيرة[1].

المطلب الثاني: الفصل في الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

منح المشرع الجزائري للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل في الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي **[الفرع الأول]**، و الدعاوى ذات الطابع العادي بحكم قابل للاستئناف**[الفرع الثاني]**، فضلا عن هذا فقد منحها سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ الناتجة عن السندات التنفيذية الصادرة عنها **[الفرع الثالث]**.

الفرع الأول: الفصل في الدعاوى الاستعجالية.

القضاء ألاستعجالي هو إجراء وقتي يوفر حماية مؤقتة و سريعة إلى غاية صدور الحكم فاصل في الدعوى أو في الموضوع[2].

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر6 نجدها تنص على ما يلي: " يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو

[1]- نفس المرجع ،ص 08.

[2]- وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي و تطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.2019 م، ص 8.

التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص الخاصة."[1]

باستقرائنا لهذه المادة يتضح أنها أحالتنا للقواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد أسند لقاضي الاستعجال اختصاصا أصليا يمارسه وفقا لضابطين الواردين في مادتيه 299 و 303 و هما ضابط الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق[2]، بمعنى أن الطلب المقدم لقاضي الاستعجال يهدف إلى اتخاذ مجرد إجراء وقتي أو تحفظي للحفاظ على الحق المتنازع حوله في انتظار الفصل في موضوعه، فلا يجوز لقاضي الاستعجال حسب ما جاء في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ينظر في أصل الحق[3]. و خروجا عن هذه القواعد العامة التي لا تقر باختصاص القاضي الاستعجالي إلا بعدم مساسه بأصل الحق، فإن المقتضيات الأخيرة للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منحته إمكانية الفصل في الموضوع بأمر استعجالي في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على هذا الاختصاص[4].

و من ين الدعاوى الاستعجالية التي يتدخل فيها رئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا:

-في منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركة: فإذا تقرر تصفية الشركة للنظر في الحساب الختامي و في إجراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية، فطبقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري، فإذا لم

[1]- فقرة 2 من المادة 536 مكرر6 من قانون 22-13 ، سالف الذكر.

[2]- بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 61.

[3]- بشير سهام، مرجع سابق، ص 64.

[4]- نفس المرجع، ص65.

يستدعى الشركاء للغرض المذكور يجوز لكل شريك أن يرفع طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بتعيين و كيل يكلف بالقيام بإجراءات استدعاء الشركاء.

كما أسندت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري، لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بإجراء التصفية إذا قدم الطلب من أغلبية الشركاء في شركات التضامن أو من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة أو من دائني الشركة[1].

-منازعات الإفلاس و التسوية القضائية: إن القانون التجاري قد خول لقاضي الاستعجال الفصل في بعض النزاعات الناشئة عن الإفلاس و التسوية القضائية، حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة في حالتين، حالة وضع الأختام و قد يعتبر هذا الأخير من الإجراءات التحفظية و الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال و المستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها، أما الحالة الثانية فهي تعرض المدين للإفلاس فهنا يتدخل القضاء الاستعجالي في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قصد جمع المعلومات عن وضعية المدين[2].

-في مجال مناعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار: يتدخل قاضي الاستعجال في حالات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، كذلك الاستعجال من أجل رفع اليد على الحساب البنكي[3].

الفرع الثاني: الفصل في الدعاوى العادية.

[1]- وهاب إيمان، مرجع سابق، ص64.

[2]- نفس المرجع ، ص 58.

[3]- سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، العدد 07، العدد01، ماي 2022، ص 705.

تفصل المحكمة التجارية المتخصصة في المنازعات المعروضة أمامها و المحددة على سبيل الحصر بحكم قابلا للاستئناف طبقا للقانون. و لهذا سنتطرق إلى إجراءات الجلسة و النطق بالحكم **[أولا]** ، و قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف **[ثانيا]**.

أولا: إجراءات سير الجلسة و النطق بالحكم.

تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعي و المدعى عليه، حيث يلتزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم، و التي تنعقد علنيا بمقر المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا، و هذا بتشكيلة جماعية تحت رئاسة قاضي و بمساعدة أربع مساعدين قضائيين[1].

تقدم الوثائق و تكون ورقية بعدد نسخ الأطراف حتى تتمكن المحكمة من منح نسخ للمساعدين للإطلاع عليها فيما بعد إن استدعت ضرورة الملف لذلك.

تقدم الوثائق في شكل نسخ فقط، و يمكن للرئيس أن يطلب الأصول للإطلاع عليها في الجلسة علنيا و التأشير بالإطلاع على ظهر الملف، أو تحديد جلسة منفصلة للإطلاع في حالة ما إذ كانت الوثائق كثيرة، و هذا بحضور الأطراف مع إمكانية استدعائهم عن طريق الرسائل النصية الالكترونية من قبل المحكمة و يمكن ذلك في غياب المساعدين.

بعد تبادل الأطراف كافة الوثائق و الدفوع و الطلبات يتم إقفال باب المرافعة و منه تخرج المحكمة للمداولة[2]، و يقصد بالمداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة على منطوق الحكم، و إذا كانت التشكيلة جماعية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة فيمكن أن تتم المداولة في الجلسة نفسها، فيتشاور أعضاء التشكيلة فيما بينهم سرا ثم يصدروا الحكم، و يمكن للهيئة أن تنسحب إلى غرفة المشورة لتبادل الرأي فيما بينهم، ثم تستأنف الجلسة لإصدار

[1]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص92.

[2]- دعماش عزيزة ، مرجع سابق، اطلع عليه يوم 07/ 2024/05 على الساعة 15.00، ص22.

الحكم. و يمكن أن ترى الهيئة حجز القضية للمداولة و تأجيلها إلى وقت لاحق و يحدد تاريخ النطق بالحكم، و ذلك إذا كانت القضية تحتاج إلى البحث و التفكير قبل إصدار الحكم[1].

يقصد بالنطق بالحكم، تلاوة منطوق الحكم شفويا بالجلسة، و المنطوق هو القرار التي تصدره المحكمة فصلا في الطلبات و الدفوع المعروضة عليها، و على القاضي أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم وسائل دفاعهم، و لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع و القانون، كما يجب الإشارة إلى النصوص المطبقة، و يثبت في سجل خاص بالجلسة[2].

ثانيا: قابلية أحكام المحاكم التجارية المتخصصة للاستئناف.

تنص المادة 536 مكرر5 من قانون 22-13 على ما يلي: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

يفهم من هذه المادة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة هي أحكام ابتدائية، و هذه الأخيرة تكون قابلة للاستئناف أمام ثاني درجة من درجات التقاضي و هو المجلس القضائي، على سبيل المثال الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية لمستغانم، يكون الاستئناف أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء مستغانم. و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، إي يطبق على إجراء الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة القواعد العامة للاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]- بلقاسمي سارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.2023 م، ص 160.

[3]- المادة 536 مكرر 5 من قانون 22-13 ، سالف الذكر.

و الاستئناف عامة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[1]، كما قد يعتبر حقا مقرر لجميع الأشخاص حيث بموجبه يتمكن المتقاضين من إعادة طرح نزاعهم من جديد إلى جهة قضائية تعلوا تلك التي صدرت الحكم على مستوى الدرجة الأولى سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقانون حسب ما تم تقديمه من طلبات وما تم استئنافه أمامها.

هذا و قد يعتبر مبدأ الاستئناف ضمانة من الضمانات الأساسية لعملية التقاضي حيث يهدف من وراءه تقليل الأخطاء الصادرة عن قاضي درجة أولى و ذلك من خلال حرصه أكثر عند إصداره لأحكامه.

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تتضمن مجموعة من البيانات، مرفقة بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قوبلها شكلا ، تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، و يجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة الذي أصدرت الحكم في سجل خاص[2].

و ما يثير الجدل في هذا الموضوع هو أنه إذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة لها خصوصيات من حيث التشكيلة و خاصة المساعدين الأربعة، فكيف الحال أمام الغرفة التجارية أمام المجلس القضائي حيث أنه لا يعقل مراقبة محكمة تجارية متخصصة من قبل غرفة غير متخصصة متشكلة من قضاة عاديين. فكان على المشرع و هو يحدث تغيرا في هذا الشأن و ينشأ محكمة تجارية متخصصة فمن باب أولى إنشاء غرفة تجارية متخصصة لدى المجلس القضائي، فاللجوء إلى غرفة تجارية عادية قد يذهب بكل ما قامت به المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائيا[3].

[1] -المادة 332 ،من قانون 08-09 ،سالف الذكر.

[2]- قانون 08-09، سالف الذكر.

[3]- سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 501.

الفرع الثالث: الفصل في إشكالات التنفيذ.

السند التنفيذي عموما هو ورقة مكتوبة لها شكل محدد قانونا أعطى لها المشرع القوة التنفيذية متى توافرت شروط استحقاقها، قد تتضمن التزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1]. و قد تصنف السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة كما يلي:

- أحكام المحاكم التجارية المتخصصة التي استنفذت الطرق العادية و المشمولة بالنفاذ المعجل.
- الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.
- أوامر الأداء الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.
- أوامر تحديد المصاريف القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة
- محاضر الصلح الصادرة عن قضاة المحاكم التجارية المتخصصة و التي يؤشر عليها القاضي و الكاتب و تودع بأمانة الضبط.
- الأوراق التجارية و المالية التي تستنفذ الإجراءات المستوجبة قانونا[2].

و ما يستحق الذكر، أن هذه السندات قد تطرح الكثير من الإشكالات تنشأ بسبب التنفيذ الجبري، تؤثر في سير التنفيذ و إجراءاته، و قد تنقسم إلى إشكالات تنفيذ موضوعية و أخرى وقتية، و لعل ما يميز هذه الإشكالات هو أنها عبارة عن عقبات قانونية و بعبارة أدق هي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء من أجل الحصول على حكم معين بمضمون معين.

[1]- زيدان محمد، "طرق الطعن و إشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول "المحاكم التجارية المتخصصة"- ممارسة و تطلعات-، منظم من طرف مجلس قضاء الجزائر و منظمة المحاميين ناحية الجزائر، 2024ص13.

[2]- نفس المرجع، ص 15.

إشكالات التنفيذ الوقتية هي دعوى قضائية تطرح على قاضي إشكالات التنفيذ ، موضوعها الادعاء بقيام خطر داهم يحتاج إلى أمر استعجالي وقتي للوقاية من هذا الخطر من خلال وقف التنفيذ أو الأمر بمواصلة التنفيذ.

في حين أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي كل منازعة قانونية تعيق مباشرة أو مواصلة العملية التنفيذية في شكلها الطبيعي نتيجة عيب في أركان التنفيذ أو إجراءاته أو بسبب انقضاء الحق الثابت في السند، الأمر الذي يدفع بصاحب المصلحة باللجوء إلى القاضي المختص عن طريق دعاوى منظمة قانونا لاستصدار حكم حاسم في الموضوع يقضي بعدم صحة التنفيذ أو عدم عدالته، و ليس مجرد الحصول على حماية وقتية[1].

و عليه فإن مختلف الإشكالات التنفيذية سواء الوقتية أو الموضوعية التي تنشأ عن السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، تطرح على ذات المحكمة من أجل الفصل فيها.و من بين حالات إشكالات التنفيذ المطروحة على المحاكم التجارية المتخصصة نجد على سبيل المثال:

- إشكالات تنفيذ محاضر الصلح و عدم الصلح لاسيما عند امتناع أحد الأطراف عن إمضاء المحضر بعد جلسة الصلح، فهل يبقى الطرف الآخر معلق على مشيئته، علاوة على عدم تحديد ميعاد رفع الدعوى بعد تحرير محضر عدم الصلح.
- إشكال تدخل النيابة العامة كطرف أصلي بخلاف نصوص المواد 259 و260 التي تشير لهم المادة 536 مكرر 7 سالفة الذكر، حيث أنه هناك قضايا اتفق أطرافها على الصلح لتعترض على ذلك بحجة عدم إمكان الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام، و كنموذج لذلك تم تحرير محضر عدم الصلح من طرف المحكمة التجارية

[1]- زيدان محمد، مرجع سابق، ص 16.

المتخصصة البليدة بتاريخ 2024/03/22 على أساس اعتراض النيابة العامة رغم اتفاق الأطراف على الصلح.

- إشكالات أوامر الأداء لاسيما فيما يخص وسائل إثبات الدين[1].

[1]- زيدان محمد، مرجع سابق، ص 18.

الخاتمة

من خلال دراستنا للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري اتضح لنا أن هذه المحاكم هي اختصاص نوعي جديد يتعزز به القضاء في الجزائر، و لقد كانت غاية المشرع عند استحداثه لهذه الأخيرة هو تسهيل حل القضايا التجارية المعقدة و تبسيط إجراءاتها.

و كضمانة لتحقيق سرعة الفصل في المنازعات و تحقيق عدالة أكثر سرعة و فعالية فقد خصها المشرع اختصاص النظر في بعض المنازعات دون غيرها، و ذلك بتشكيلة فريدة من نوعها تتمتع بتخصص عالي كون أنها تتشكل من مساعدين متخصصين في مجالات مختلفة.

فضلا عن هذا استنتجنا أن المشرع الجزائري ساهم في تعزيز وسائل التسوية الودية لحل النزاع أمام هذه المحاكم و ذلك من خلال تكريس إجراء الصلح كقيد على رفع الدعوى، باعتباره إجراء يهدف إلى حل النزاع دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي.

في ختامنا للموضوع، نقول أن توجه المشرع الجزائري إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص ما هو إلا استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان التجاري و المعاملات التجارية، و قد تعتبر هذه المبادرة منه خطوة هامة في مجال الإصلاحات الرامية إلى تطوير النظام القضائي و تحسين جودة العدالة.

من خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة يمكن إثارة بعض النتائج و المتمثلة في:

1) إن تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر فرضه التطور الحاصل في المجال التجاري و الاقتصادي.

2) نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بمجموعة من القواعد المنصوص عليها في قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3) تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في التنمية الاقتصادية من خلال العمل على عدالة فعالة و سريعة.

4) تمتاز المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد مما يستدعى تركيبة بشرية متميزة للفصل فيها.

5) اعتمد المشرع الجزائري على تشكيلة قضائية جماعية أمام المحاكم التجارية المتخصصة (قضاة و مساعدين).

6) يعتبر رأي المساعدين أمام المحكمة التجارية المتخصصة، رأي تداولي و ليس استشاري، و هذا راجع لدورهم و مكانتهم أمام هذه المحكمة.

7) تتميز الأحكام الصادرة عنها بالدقة و الفعالية، كون أنها تصدر من قضاة و مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، و هذا ما يبعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

8) أخد المشرع الجزائري بالصلح كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

9) الإحالة فيما يخص بعض الإجراءات المتعلقة بالمحاكم التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاسيما قواعد الاختصاص الإقليمي و غيرها من الإجراءات.

10) يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدة صلاحيات في إطار أداءه لمهامه منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي. كما أنه يتمتع بنفس الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة العادية.

11) تلعب النيابة العامة دورا هاما أمام المحكمة التجارية المتخصصة كونها تدخل كطرف منظم في القضايا المعروضة أمامها.

12) بمجرد تحرير محضر الصلح و توقيعه يمهر بالصيغة التنفيذية.

13) تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي.

بناءا على هذه النتائج، و من أجل تعزيز عمل المحاكم التجارية المتخصصة نقترح ما يلي:

1) ينبغي تحديد آجال رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد تحرير محضر عدم الصلح، تماشيا مع طبيعة الأعمال التجارية التي تتسم بالسرعة و المرونة.

2) العمل على برمجة و تنظيم دورات تكوينية في مجال المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لفائدة المساعدين و القضاة و ذلك من أجل الوصول إلى أحكام دقيقة تحقق الغاية من إنشاء هذه المحاكم.

3) نقترح إنشاء محاكم تجارية متخصصة للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة ، أحسن من أن يكون النظر أمام الغرفة التجارية في المجلس القضائي.

4) التوسيع أكثر في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ليشمل المزيد من القضايا المتعلقة بالتجارة و الأعمال التجارية.

6) ينبغي التوسيع أكثر في منازعات الشركات التجارية التي تختص بها المحكمة لتشمل منازعات أخرى لها علاقة بها كالمنازعات المتعلقة بالمحل التجاري و العقود التجارية.

7) كان من الأفضل لو جعل المشرع التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء وجوبي نظرا لطبيعة المنازعات المعروضة أمامها.

8) بما أنه ثم إنشاء 12 محكمة تجارية متخصصة تختص كل واحدة باختصاص إقليمي موسع نقترح إنشاء أو تجسيد فكرة التقاضي الالكتروني و ذلك من أجل تقريب المواطن من العدالة، و منحهم فرصة لمتابعة قضاياهم عن بعد.

9) نقترح إصدار تقنين خاص يتضمن كل الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة.

الملاحق

ملحق رقم 01:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشّعبيـــة
وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
مكتب الرئيس
رقم:24/6

أمـر تحديد عدد أقسام المحكمة و توزيع المهام على القضاة و تحديد مواعيد إنعقاد الجلسات للسنة القضائية 2023 /2024

نحن السيدة : بن التومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة .

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09/جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .

بعد الاطلاع على أحكام القانون العضوي 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الاطلاع على القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة .

بعد الاطلاع على محاضر تأدية اليمين و تنصيب مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة المؤرخة في 22 فيفري 2023 .

بعد الاطلاع على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الحالية الخاص بتحديد عدد المساعدين المؤرخ في 2023/03/26 تحت رقم 23/00001.

بعد الاطلاع على أمر تحديد عدد أقسام المحكمة و توزيع المهام على القضاة و تحديد مواعيد انعقاد الجلسات للسنة القضائية 2023 المؤرخ في 2023/04/06 تحت رقم 23/02 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 2023/04/06 تحت رقم 64 الصادر عن رئيس مجلس قضاء سطيف المتعلق بانتداب السيدة سعودي سعيدة رئيسة القسم التجاري بمحكمة سطيف لمدة شهرين قابلة للتجديد بصفتها مستخلفة للسيدة بن التومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف ابتداءا من تاريخ 2023/04/09 .

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 2023/12/14 تحت رقم 208 الصادر عن رئيس مجلس قضاء سطيف المتعلق بتجديد انتداب القاضية السيدة سعودي سعيدة رئيسة القسم التجاري بمحكمة سطيف لمدة شهرين قابلة للتجديد بصفتها رئيسة مستخلفة للسيدة بن التومي زهرة رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف ابتداءا من تاريخ 2023/12/08

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 2023/12/18 تحت رقم 213 الصادر عن رئيس مجلس قضاء سطيف المتعلق بأمر انتداب القاضية السيدة بن سعيد فراح قاضية بمحكمة بني ورتيلان بصفتها قاضية بالمحكمة التجارية المتخصصة بسطيف ابتداءا من تاريخ 2023/12/25.

بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية لدي محكمة سطيف ومراعاة للمصلحة العامة و لحسن سير العمل القضائي.

نـأمـر

المادة الأولي: يحدد عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة سطيف و تحدد الجلسات بالمحكمة وفقا للجدول التالي :

يوم الجلسة	الأقسام	ساعة افتتاح الجلسة	القاضي الأصلي	القاضي المستخلف	رقم القاعة و مكانها
الاثنين كل أسبوع	القسم الاول : – منازعات الشركات التجارية . – منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار . – المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية . – منازعات الملكية الفكرية . –منازعات التسوية القضائية و الإفلاس. –المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.	13:30 زوالا	بن سعيد فراح	بن التومي زهرة	03 مجلس قضاء سطيف
الأربعاء من كل أسبوع	القسم الثاني: الاستعجالي و اشكالات التنفيذ	13:00 مساءا	بن التومي زهرة	سعودي سعيدة	03 مجلس قضاء سطيف
الأربعاء من كل أسبوع	جلسة التخصيص	13:30 مساءا	بن التومي زهرة	سعودي سعيدة	مكتب الرئيس

المادة الثانية: يتم الفصل في الأوامر الولائية و الأوامر علي العرائض من طرف رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.

المادة الثالثة : تكلف القاضية سعودي سعيدة المنتدبة باستخلاف رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة في مهامها الإدارية و الولائية و لها أن تتخذ أي إجراء ضروري لحسن سير الجلسات و في حالة الغياب أو المانع تنوبها القاضية بن سعيد فراح كنائب ثاني .

المادة الرابعة :تختص القاضية بن سعيد فراح بالفصل في الاوامر الولائية المتعلقة بالقسم الاول و تستخلفها رئيسة المحكمة .

المادة الخامسة : يحدد يوم الأربعاء لإستقبال المواطنين من قبل رئيس المحكمة.

المادة السادسة: تختص رئيسة المحكمة بالفصل في قضايا إشكالات التنفيذ و القضايا الاستعجالية من ساعة إلي ساعة و تستخلفها القاضية سعودي سعيدة و في حالة الغياب أو المانع تنوبها القاضية بن سعيد فراح كنائب لها.

المادة السابعة: يمكن تعديل أمر توزيع المهام عند الضرورة و ذلك بعد استشارة السيد رئيس المجلس.

المادة الثامنة: ترسل نسخة من هذا الأمر الى كل من السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية (سطيف, بجاية , باتنة ,برج بوعريريج , المسيلة) , و السيد : وكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف للإعلام ,و السيدة رئيسة أمناء الضبط بالمحكمة للإعلام و التعليق . و السادة ممثلي نقابة المحامين لدى المجالس القضائية التابعة للإختصاص للإعلام .

المادة التاسعة : يبدأ سريان هذا الأمر إبتداءا من تاريخ 2024/01/07.

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف في :2024/01/ 02

رئيس المحكمة

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
صورة طبق الأصل
تاريخ: .....

ملحق رقم 02

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 - بشار	بشار - أدرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
2 - تامنغست	تامنغست - إيليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزام - جانت
3 - الجلفة	الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت
4 - البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5 - تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6 - الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7 - سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج
8 - عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
9 - قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة
10 - مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
11 - ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعة - بسكرة - أولاد جلال
12 - وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

ملحق رقم 03:

رقم الطلب: 24/00049
ع: 24/169
بتاريخ: 24-04-24

الأستاذة بوعلي حياة
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة22 شارع برايس عبد الرحمن مستغانم
045-41-03-67

& عريضة تتضمن استصدار امر &

إلى

السيد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بمستغانم

من أجل تعيين قاضي لإجراء الصلح

لصـــالح :

الملتمس

و التي اختارت لها لمتابعة إجراءات الدعوى الحالية بمكتب وكيلته الأستاذة بوعلي حياة ، محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و الكائن مكتبه بـ 22 شارع برايس عبد الرحمن مستغانم .

ضـــد:

الملتمس ضده

********** ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة **********

تتشرف المدعية أن تعرض على هيئة المحكمة الموقرة مايلي :

من حيث الموضوع :

حيث أن الـ **الديون العـــــالقـــــة**

حيث أن الملتمسة تقوم بالفوترة على أساس المادة 8 من المرسوم الرئاسي 84/55 فقط والتـــي تنص على أنه من بين الموارد المالية لهيئة التسيير المناطق الصناعية والنشاطات تتكون مـــــن المساهمات الماليـــة التي تشارك بها الوحدات المقامة فـــــي تلك المنطقة تباعا **لثلاثة معايير المساحة التـــي تشغلها ورقـــم الأعمال ودرجة أهمية الشبكات** والتـــي لا تطالب بها المدعيـــــة **و اكتفت بالمساحة المشغولة فقط .**

حيث تحتسب هذه الاشتراكات المالية على أساس **المساحة المشغولة** من قبل المدعى عليها بمجرد تواجدها بالمنطقة النشاطات سوق الليل. والمذكورة في الفواتير .

بإدارة المناطق الصناعية لاسيما المواد 8؛1؛5؛5؛4؛10 على ان الموارد الماليـــــة للهيئات المكلفة بتسيير المناطق الصناعية والنشاطات تتكون من عائدات الخدمات التي تقدمها أو من المساهمة المالية الوحدات المقامة في المنطقة و أن هيئة المسيرة تلجأ إلى إجراء التحصيل الذي أحدثه التشريع المعمول به في حالة عدم قيام أحد المتعاملين فـــي دفع القسط المطالب به بمقتضى الأشغال والالتزامات الأخرى ذات الطابع الطرفي ,

حيث أن المؤسسات الصناعية والشركات الناشطة بالمناطق الصناعية والنشاطات **ملزمة** بدفع اشتراكات عملا بأحكام المنشور الوزاري رقم **7528** والمرسوم الرئاسي رقم **55/84** الذي ينص في المادة **08** منه على أن المساهمات التي تشارك بها الوحدات والتي تعد من أهم الموارد المالية للهيئة المسيرة وهو **التزام قانوني وليس تعاقدي** .

حيث أن الملتمس ضدها رفضت تسديد هذه الاشتراكات رغم سعي المدعية بكل الطرق الودية لأجل تحصيلها وعليه قامت المدعية بتوجيه إعذار عن طريق المحضر القضائي .

حيث أن الملتمسة جد متضررة من التأخير في تسديد مبلغ الدين المتمثل في حصص الإشتراك المترتبة عن شغله للقطعة الأرضية على مستوى منطقة النشاطات سوق الليل.وهذا ما يستوجب التعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني .

وعليه و أمام هذا الوضع تتقدم الملتمسة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بمستغانم بطلب يتضمن استصدار أمر من أجل تعيين قاضي من اجل القيام بإجراء الصلح مع تحديد جلسة لذلك بموجب مقتضيات المادة 536 مكرر 4 من قانون 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

********** **لهذه الأسباب ومن أجلها** **********

في الشكل : قبول أمر شكلا لاستيفائها الأوضاع القانونية .

وعليـــــه :

***القضاء بإستصدار أمر من أجل تعيين قاضي من اجل القيام بإجراء الصلح مع تحديد جلسة لذلك بموجب مقتضيات المادة 536 مكرر 4 من قانون 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإداريـــة.**

مستغانم:14-04-2024

مع سائر التحفظات

عن الملتمسة /محاميتها

الأستاذة [illegible]
عضو بنقابة المحامين لناحية مستغانم
وعضو مجلس الدولة
Tél:07.76.13.13.23 / 05.41.63.87

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1) الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020م.

2) القوانين

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443هـ، الموافق ل 9 جوان سنة 2022م، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022م.

ب- القوانين العادية

- قانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال 1443هـ، الموافق ل 05 ماي 2022م، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022م.

- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008م.

- قانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443هـ الموافق ل 12 يوليو 2022م، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022م.

3) الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 78.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج ر، العدد 101.

4) المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.
- المرسوم التنفيذي 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة،,ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.

ثانيا: المراجع

1) الكتب

- الأنصاري حسن النيدانى، الصلح القضائي(دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001

- حسين بلحيرش، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:(التنظيم القضائي-إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة)، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر .

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:(العقود التي تقع على الملكية- الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح)، الطبعة الثالثة الجديدة، دون دار نشر، بيروت لبنان، 2000

- عمر بن سعيد، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: (الخصومة القضائية) ، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

– عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري:(الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.

– نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر.

2) الرسائل الجامعية

أ– أطروحة الدكتوراه

– بلقاسمي سارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022–2023 م

ب– مذكرات الماستر

– أمغار أمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020م.

– أوحموش فيروز، أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015م.

– بورانة حياة ، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22–13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022–2023م.

– حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022–2023م.

– داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022–2023،

– عشاش عبد الحميد، وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020–2023 م.

– وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي و تطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019–2020م.

3) المقالات العلمية

– بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، الجزائر، 2020م.

– بلخوان غزلان، "رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد07، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، نوفمبر 2021م.

- حنان مازة ، سعيد بوقرور ، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد09 ، العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران، 2023م.

- زاوي فضيلة ، "أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 إلى 2017، "مجلة البحوث و الدراسات التجارية"، المجلد05، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، مارس 2021م.

- سعد لقليب ، نوي أحمد، "دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06، العدد02 ،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023م.

- سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، العدد 07، العدد01، ماي 2022م.

- سي فضيل الحاج،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023 م.

- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون 22-13 ، " مجلة القانون و العلوم البيئية"، المجلد02 ، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023م.

- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون التجاري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية"، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي2022 م.

– فتحي بن زيد، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد 06، العدد01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2023 م.

– قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين، "الإطار التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2023م.

– مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، "القضأء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ماي 2023 م.

– مدان المهدي، مقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023م.

– ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية و طرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 02، العدد06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017م.

4) المداخلات

– بن التومي زهرة، "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول "المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية و الإدارية"، منظم من طرف مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحاميين لناحية سطيف، بنادي المحامين سطيف، 11 فيفري 2023م.

– بن يوسف كليل، "معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الأفاق و الرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلة بالشراكة مع كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة ،18 ديسمبر 2022م.

– زيدان محمد، "طرق الطعن و إشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول "المحاكم التجارية المتخصصة– ممارسة و تطلعات–"، منظم من طرف مجلس قضاء الجزائر و منظمة المحاميين ناحية الجزائر، 2024م.

– سكيس محمد أمين، "الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة" ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول" الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلة بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م.

– قموح مولود، "المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، منظم من طرف كلية الحقوق، قسنطينة، 07 أيار 2023م

– محمود سردو، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية" ،مداخلة في إطار يوم دراسي حول: "الأفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية" ،منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلة بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م.

– معمر قوادري محمد، "تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالزام"، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الآفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022م.

4) المحاضرات

- جرمون محمد الطاهر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021م.

- دريس كمال فتحي، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2020 م.

- قويدر ابتسام، التجارة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2021م.

- معداوي نجية، عقود التجارة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022-2023م.

6) المواقع الالكترونية

بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz اطلع عليه يوم 05/14/ 2024 على الساعة 22.00.

- دعماش عزيزة، ليليا بوكروح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://courdalger.mjustice.dz ، اطلع عليه يوم 2023/05/06، على الساعة 22.41،

- شريفة ولد الشيخ، محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه يوم2024/05/15 على الساعة 17.15.

- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.elmasdaronline.dz ، اطلع عليه يوم 2024/05/14على الساعة 21.07.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الاهداء	
الشكر و التقدير	
مقدمة	1-7
الفصل الأول: الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة	9
المبحث الأول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة	10
المطلب الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة و مبررات استحداثها	10
الفرع الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة	11
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة	12
أولا: تطور المعاملات التجارية	13
ثانيا: اقتضاء المعاملات التجارية بعامل السرعة و الائتمان	13
ثالثا: تسهيل حل القضايا التجارية	14
رابعا: بناء الثقة بين القضاء و المستثمر	14
خامسا: تكوين العنصر البشري "القضاة"	15
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة و تنظيمها	15
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة	16
أولا: القاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة	18
ثانيا: المساعدين أمام المحكمة التجارية المتخصصة	19
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة	22
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة	23
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة	24
الفرع الأول: منازعات الملكية الفكرية	25
الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية	28
الفرع الثالث: التسوية القضائية و الإفلاس	30
الفرع الرابع: منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار	31

الفرع الخامس: المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري	32
الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية	33
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة	35
الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي	35
الفرع الثاني: الاستثناءات في الاختصاص الإقليمي	36
الفرع الثالث: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة	38
الفصل الثاني: نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	42
المبحث الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة	43
المطلب الأول: ماهية الصلح	44
الفرع الأول: تعريف الصلح و خصائصه	44
أولا: تعريف الصلح	44
ثانيا: خصائص الصلح	46
الفرع الثاني: مقومات الصلح و أركانه	47
أولا: مقومات الصلح	47
ثانيا: أركان الصلح	49
الفرع الثالث: تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابه له	51
أولا: التمييز بين الصلح و الوساطة	51
ثانيا: التمييز بين الصلح و التحكيم	52
المطلب الثاني: تطبيقات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	53
الفرع الأول: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	54
أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم	54
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة	55
الفرع الثاني: أثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	57
أولا: نجاح إجراء الصلح	57

ثانيا: فشل محاولة الصلح	58
الفرع الثالث:دور أمين ضبط المحكمة التجارية المتخصصة في مجال الصلح	59
المبحث الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة و سيرها	60
المطلب الأول: الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	60
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	61
أولا: عريضة افتتاح الدعوى	61
ثانيا: تبليغ الخصوم بالدعوى	63
الفرع الثاني: تبليغ النيابة العامة	64
الفرع الثالث: أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة	66
أولا: أهمية التمثيل بمحامي بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة	67
ثانيا: أهمية المحامي بالنسبة للخصوم	68
المطلب الثاني: الفصل في الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	68
الفرع الأول: الفصل في الدعاوى الاستعجالية	68
الفرع الثاني: الفصل في الدعاوى العادية	71
أولا: إجراءات سير الجلسة و النطق بالحكم	71
ثانيا: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف	72
الفرع الثالث: الفصل في إشكالات التنفيذ	74
الخاتمة	78
الملاحق	83
قائمة المراجع	90
الفهرس	100

ملخص مذكرة الماستر

نظرا لطبيعة المنازعات التجارية ذات الخصوصية و التعقيد من الناحية الموضوعية والإجرائية، اتجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع و ذلك من خلال إصداره للقانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي استحدث موازاة للأقسام التجارية، **"محاكم تجارية متخصصة"** ذات الاختصاص النوعي المحدد و الاختصاص الإقليمي الموسع، تعتمد على الصلح كإجراء وجوبي سابق على قيد الدعوى أمامها.

تفصل في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية تتمتع بالدراية و المعرفة بالمسائل التجارية و ذلك بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.

الكلمات المفتاحية:

1- المحكمة التجارية المتخصصة 2- المنازعات التجارية 3- الصلح

Abstract of Master's Thesis

Given the nature of commercial disputes, which are often private and complex both in terms of subject matter and procedure, the Algerian legislator has taken the initiative to establish specialized commercial courts on the ground. This was achieved through the issuance of Law 22-13, which amends and supplements the Code of Civil and Administrative Procedure. This law introduced "specialized commercial courts" alongside the commercial chambers, which have specific subject-matter jurisdiction and extended territorial jurisdiction. These courts mandate conciliation as a mandatory procedure prior to the filing of a claim before them.

These courts adjudicate the cases brought before them in a collective formation composed of judges with expertise and knowledge in commercial matters. Their judgments are subject to appeal before the Judicial Council.

Keywords:

1- Specialized Commercial Court 2- Commercial disputes 3- Settlement